جامعة الدكتور مولاي الطاهر *سعيدة*

كلية الحقــوق والعلوم السياسيــة

قسم الحقــوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري

تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

من اعداد الطالبين:

- مجلال حاج
- زروقي طيب

الأستاذ المشرف:

د. بن علي عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة:

أ. حمادو دحمان	أستاذ محاضر .أ.	رئيسا
أ. بن علي عبد الحميد	أستاذ محاضر .أ.	مشرفا ومقررا
أ. رقراقي زكرياء	أستاذ محاضر .أ.	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي بنصائحها، وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب والبسمة، إلى من زينت حياتي بضياء البدر وشموع الفرح، إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب، وكانت سببا في مواصلة دراستي، إلى من علمتني الصبر والاجتهاد، إلى الغالية على قلبي

أمـــــــــــي

إلى أختي العزيزة حفظها الله

إلى كل العائلة الكريمة وزملاء الدراسة متمني لهم التوفيق

إلى صديقتي العزيزة أسماء

إلى من ساعدني في كتابة هذه المذكرة

إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير

إلى كل من نسيه القلم وحفظه القلب

مجلال حاج

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهم عز وجل: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ سورة الإسراء الآية 23.

إلى روح أمي رحمها الله وأبي مع تمنياتي له بطول العمر والصحة والعافية

إلى زوجتي العزيزة وأبنائي الأعزاء

إلى كل إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى جميع العائلة والأصدقاء

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

إلى كل من علمني حرفا وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم والمعرفة

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي ونتاج بحثي المتواضع

زروقي طيب

شكر وتقدير

نشكر الله العلي القدير الذي أنعم علينا بنعمة العقل والدين القائل في محكم التنزيل: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ﴾ سورة البقرة الآية 152

وقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ سورة إبراهيم الآية 07

نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهنا من صعوبات

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف "**بن علي عبد الحميد**" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولاي الطاهر ولاية سعيدة

قائمـــــــة المختصرات

الرمز	الشرح
ج.ر	جريدة رسمية
دت	دون تاريخ
د.ط	دون طبعة
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ط	طبعة
ق.إ.م	قانون الإجراءات المدنية (السابق)
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ص	صفحة

مقـــدمـــة

مع ظهور القانون الإداري في فرنسا وانتشاره بسرعة وخاصة في الدول التي اعتمدت الازدواجية القضائية، وبما أن نشاط الإدارة قد يتخلله في عديد المرات نزاعات إدارية سواء مع أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية، أين يتم اللجوء إلى القضاء الإداري عن طريق دعاوى مختلفة وبالأخص دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، حيث أنه وبعد عرض النزاع على القضاء الإداري والذي يتولى بدوره إصدار أحكام وقرارات قضائية إدارية تفصل في النزاع المعروض أمامه، والذي تكون أحكامه وقراراته في غالب الأحيان ضد الإدارة، والتي يجب عليها الامتثال للأحكام والقرارات القضائية من خلال تنفيذها وفق الوجه التي وردت عليه.

وبما أن الحكم أو القرار القضائي الإداري الذي يحمل عنوان الحقيقة وقوة الشيء المقضي به والذي تنعكس آثاره على أرض الواقع من خلال التمسك به لحمل الإدارة على التنفيذ، فإنه يجب على كل أجهزة الدولة وفي كل الظروف الزمانية والمكانية، الالتزام بتنفيذ فحوى هذه الأحكام القضائية. وهذا ما يؤسس بما يسمى بدولة القانون التي تعم فيها سيادة القانون من خلال مبدأ القانون فوق الجميع، وكذلك من خلال الالتزام بتحقيق العدالة والمساواة بين الافراد وكذلك الجماعات، ومن خلال الالتزام التام بتطبيق ما يصدر عن القضاء من أحكام وأوامر وقرارات.

وبما أن القاضي الإداري الذي يصدر حكما في نزاع غير متساوي الأطراف، أحدهما الإدارة التي تحوز على امتيازات السلطة العامة وبين طرف آخر في العادة هو شخص طبيعي عادي قد لجأ

إلى القضاء من أجل استصدار حكم أو قرار عملا بما جاء في المادة 165 من دستور الجزائر لسنة 2020 "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة".

الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون، ولكن وأثناء استصدار الحكم أو القرار القضائي الإداري يصطدم الطرف الأضعف في النزاع بواقع عملي يصعب معه حمل الإدارة على التنفيذ لما تمتاز به هذه الأخيرة من امتيازات، وحتى أن القاضي الإداري في واقع الحال وهو يفصل في المنازعات لا يملك آليات يضمن معها تنفيذ أحكامه وقراراته في مواجهة الإدارة، فدوره يقتصر على إصدار الحكم ويتردد الأمر إلى حسن النية والرغبة التي لا تتميز بها الإدارة في الكثير من الحالات، مما يجعلها تعزف عن التنفيذ رغم أن تنفيذ الأحكام القضائية يعد مبدأ دستوري نصت عليه المادة 163 من دستور سنة 2020، على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء، ولكن قد تواجه هذه الأحكام والقرارات القضائية تحايلا وفي أحيان أخرى تعنتا من الإدارة للإفلات من الرقابة القضائية بالإمتناع الضمني والصريح عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية بحجج وأعذار واهية ضاربة بكل النصوص القانونية الملزمة عرض الحائط.

ولذلك يعتبر التجاهل الصارخ للإدارة وامتناعها عن التنفيذ للأحكام والقرارات القضائية الإدارية أو تعطيلها الذي يبلغ قدرا جسيما من المخالفة لأحكام الدستور أولا، وأحكام القضاء ثانيا باعتبار القضاء هو المرآة العاكسة للقانون، وبالتالي المساس بالحقوق والالتزامات الدستورية، الأمر

الذي دفع المشرع الجزائري إلى إحداث وإدخال تغيرات كثيرة ضمن الإصلاح القضائي لسنة 2008، وتكتسي مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية أهمية قصوى في مجال تحقيق التوازن بين الأطراف المتقاضين، المبني أساسا على عدم التكافؤ في المراكز القانونية على اعتبار أن الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة في سبيل تحقيق المنفعة العامة في مواجهة طرف ضعيف هو الشخص الطبيعي.

ومن هنا كان الدافع لاختيار هذا الموضوع مبني على قناعات ذاتية وأخرى موضوعية، فأما ما يتعلق بالأسباب الذاتية لاختيار الموضوع، فيعود إلى رغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع ودراسته وذلك نظرا لقلة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية التي تتناول هذه التجربة، وبالتالي الرغبة في المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية، وكذلك كون أحد المترشحين لنيل شهادة الماستر محضر قضائي، وما صادفه خلال الممارسة العملية من إشكالات في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية بشتى أنواعها ضد الإدارة العامة.

أما عن الأسباب الموضوعية فتتمثل في نقطتين أساسيتين، تتعلق الأولى بتنامي سلوك الإدارة المتنكر لحجية الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، أما الثانية فتتمثل في تذبذب في الاجتهاد القضائي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث تمثلت فيما يلي:

- قلة المراجع التي تناولت الموضوع من الناحية العملية.

– عدم تجاوب البعض مع التساؤلات التي يتم إثارتها من حين لآخر.

– تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية دون معرفة المواد التي مسها التعديل لاسيما تلك المتعلقة بموضوع بحثنا.

كل هذا دفعنا في آخر المطاف إلى بلورة إشكالية رئيسية تتمثل في البحث عن مدى فعالية الآليات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لحمل الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في ظل قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات يمكن إجمالها فيما يلي:

– ما المقصود بالحكم القضائي الإداري؟

– فماذا تتمثل إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية؟

– ما هي العوارض التي تحول دون تنفيذ الحكم القضائي الإداري؟

للإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها لقد اتبعنا المنهج الوصفي الذي يعتمد على جمع المعلومات وترتيبها وتمحيصها قصد الوصول إلى نتائج يمكن تعميمها في المستقبل، كما تم الاعتماد أيضا على المنهج التحليلي الذي يعتمد على الاستنباط وتحليل النصوص القانونية المؤطرة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول تحت عنوان: مقومات الحكم القضائي الإداري الجزائري وإجراءات تنفيذه.

أما الفصل الثاني فأوردناه تحت عنوان عوارض تنفيذ الحكم القضائي الإداري الجزائري والضمانات القانونية لمواجهة عدم التنفيذ.

الفـــصـــل الأول

مقومات الحكم القضائي الإداري الجزائري وإجراءات تنفيذه

تمّ حجز هذا الفصل لدراسة مقومات الحكم القضائي الإداري الجزائري القابل للتنفيذ وإجراءات تنفيذه، كما تمّ البدء بدراسة المقومات قبل التعرض لإجراءات التنفيذ، مراعاة لما يتميز به البحث العلمي من ترتيب وتدرج في بسط المعطيات العلمية ولأنّ وقف إجراءات التنفيذ يعد استثناء على سيرها، تم تقديم دراسة إجراءات التنفيذ، على دراسة العوارض التي ترتب وقف التنفيذ.

عرض الخطة:

وقد تطرقنا في هذا الفصل إلى مقومات الحكم القضائي الإداري الجزائري وإجراءات تنفيذه.

المبحث الاول: مقومات الحكم القضائي الإداري الجزائري القابل للتنفيذ.

ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى إجراءات تنفيذ الحكم القضائي الإداري.

المبحث الأول: مقومات الحكم القضائي الإداري الجزائري القابل للتنفيذ.

من خلال مقومات الحكم القضائي الإداري القابل للتنفيذ، سيتم التركيز على الجانب الذي يخدم موضوع هذا البحث، والذي يتطلب تحديد مفهوم الحكم القضائي الإداري القابل للتنفيذ، ثم بيان أهم الآثار المترتبة على وجوده أو بالأحرى أهم أركانه المصنفة بحسب معايير (شكلية، موضوعية وشخصية)، والتي من خلالها يمكن تمييز الحكم القابل للتنفيذ عن سواءه، ويقصد بها تحديد العناصر الإجرائية له.

المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي الإداري الجزائري.

في مفهوم الحكم القضائي الإداري القابل للتنفيذ يتسنى تعريف الحكم القضائي الإداري، بشكل يَسْهُلُ معه تمييزه عن غيره من الأحكام القضائية، والتعرف على مصدره الذي خضع – من حيث الهيكل – إلى تطور ينبغي أخذ فكرة عنه، ثم حصر أنواعه المصنفة وفق معايير متعددة.

الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي الإداري الجزائري ومصدره.

أولا: تعريف الحكم القضائي الإداري الجزائري.

انطلاقا من التعريفات التي وضعها البعض من الفقهاء –كالأساتذة الجبلي نجيب أحمد عبد الله ثابت[1]، المحروقي شادية ابراهيم[2] وعكاشة حمدي ياسين[3] –.

[1] الجبلي نجيب أحمد عبد الله ثابت، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة – دراسة لقانون التنفيذ الجبري اليمني، دط (مصر– الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006)، ص29.

[2] المحروقي شادية إبراهيم، الإجراءات في الدعوى الإدارية – دراسة مقارنة، دط (مصر –الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005)، ص266.

[3] عكاشة حمدي ياسين، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، ط1 (مصر –الإسكندرية: منشأة المعارف، 1997)، ص19.

يمكن وضع تعريف للحكم القضائي الإداري الجزائري بالشكل الآتي: الحكم القضائي الإداري Le jugement administratif هو حل يتخذ شكلا حدده القانون، يتوِّجُ الجهد الفكري للقاضي الإداري المختص، الذي أصدره بعد تحقق وتأكد من وقائع النزاع الإداري، وبعد تمحيص لأدلة الدعوى المتعلقة به، بحيث يحسِم في حقيقة مراكز الخصوم أو في مدى مشروعية القرار الإداري محل الطعن.

يتكون هذا التعريف من العناصر الآتية:

- شكل الحكم القضائي الإداري:

وحسب المواد 275، 278، 279، 280 من ق.إ.م.إ بوجوب إفراغ مضمون الحكم في شكل مكتوب.

- القاضي الإداري:

وهو القاضي المختص بالنظر في المنازعات الإدارية على مستوى المحكمة الإدارية، فالنظام القضائي الجزائري نظام مزدوج طبقا للمادة 152 من الدستور، يتميز بازدواجية في القانون (أي قانون خاص وقانون عام الذي يصنف ضمنه القانون الإداري) وازدواجية في المنازعات (أي منازعات خاضعة للقضاء العادي ومنازعات خاضعة للقضاء الإداري).

بحيث يتم الفصل فيها بتشكيلة جماعية وهو ما اشترطه المشرع سواء في ظل ق.إ.م السابق (المادة 144 منه)، أو في ظل ق.إ.م.إ الساري (من خلال ما توحي به ضمنا المواد 874، 875، 876 منه) ونصت عليه بشكل صريح المادة 3 الفقرة الأولى من القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية[1].

- **نزاع إداري:**

إذ يستمد صبغته الإدارية من القانون – سواء في ظل ق.إ.م السابق[2] (المادة 7 منه) أو في ظل ق.إ.م.إ الساري[3] (المادتان 800 و801 منه) – الذي يبني اختصاص القاضي الإداري على المعيار العضوي من حيث الأصل، مع وجود استثناءات يعود فيها الاختصاص بالفصل إلى القضاء العادي سواء في ظل ق.إ.م السابق (المادة 7 مكرر منه) أو في ظل ق.إ.م.إ الساري (المادة 802 منه).

- **موضوع الحكم القضائي الإداري:**

وهو الفصل في الدعاوى الإدارية، والذي يتعلق دوما بالمصلحة العامة بوصفها الجناح المحرك للإدارة والضابط الذي يحكم مختلف أعمالها وتصرفاتها[4]، سواء أكانت دعوى تجاوز السلطة أو دعوى القضاء الكامل، وسواء في حالة كون المدعى عليه هو الإدارة أو حالة كون المدعى عليه هو من أشخاص القانون الخاص، وهو – أي موضوع الحكم القضائي الإداري – مكوّن من عنصرين أحدهما شكلي كونه سندا تنفيذيا بصريح نص المادة 600 الفقرة السابعة من ق.إ.م.إ، والآخر موضوعي

[1] القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية (ج.ر رقم 27).

[2] الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 (ج.ر رقم 47) المعدل والمتمم.

[3] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 (ج.ر رقم 21).

[4] بوضياف عمار، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة، العدد 5، 2004، ص81- 82.

كونه عمل قانوني، يؤكد الوجود القانوني لحق موضوعي لفائدة المحكوم له، ويتمثل هذا التأكيد في حجية الشيء المقضي به والقوة التنفيذية[1].

ثانيا: مصدر الحكم القضائي الإداري الجزائري.

تعرض مصدر الحكم القضائي الإداري – المتمثل في الجهة القضائية المختصة قانونا بإصداره – لتغيرات هيكلية عديدة، مرّدها الظروف التي مرت بها الدولة الجزائرية، بوصفها كانت تحت وطأة الاستعمار الفرنسي المتبني لنظام ازدواجية القضاء، ثم زال الاستعمار مخلفا وراءه آثار ذلك النظام.

وكان الموقف المتباين للمشرع في الدولة الجزائرية – حول تحديد نوع النظام القضائي (موحد أم مزدوج)، وليد ظروف مختلفة، فرضت تبني هياكل قضائية إدارية غير مستقرة العدد إلى أن أقر الدستور الجزائري الساري نظام الازدواجية بشكل واضح، وذلك بتاريخ 28 نوفمبر 1996.

وهو ما سوف يتبين، عند العرض المختصر للمراحل التي مرَّ بها مصدر الحكم القضائي الإداري[2].

أ/ مرحلة المحاكم الإدارية الجهوية:

آخر شكل اتخذته الجهات المصدرة للأحكام القضائية الإدارية قبل استقلال الدولة الجزائرية هو المحاكم الإدارية الثلاث الموجودة في كل من: (الجزائر العاصمة، قسنطينة ووهران)، والتي أنشأت

[1] بو شهدان عبد العالي، إجراءات التنفيذ وفق قانون الإجراءات المدنية الجزائري، دط (الجزائر: مطبعة الشهاب، دت)، ص15.

[2] للتفصيل راجع: بوضياف عمار، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص67 وما بعدها. بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دط (عنابة- الجزائر: دار العلوم، 2005)، ص21 وما بعدها. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية – الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، ط5 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009)، ص200 وما بعدها. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دط (عنابة- الجزائر: دار العلوم، 2009)، ص68 وما بعدها.

بموجب المرسوم الفرنسي رقم 53-934 المؤرخ في 30 سبتمبر 1953[1]، بحيث تم تحديد اختصاصها كالآتي:

في الاختصاص النوعي تتمتع هذه المحاكم الثلاث باختصاصات قضائية واستشارية، مثلها مثل المحاكم الإدارية الموجودة في الدولة الفرنسية، إلا أنّ اختصاصاتها محدودة بخلاف هذه الأخيرة، فلا تنظر في بعض المنازعات مثل بيوع الدولة[2].

ويتميز الاختصاص الإقليمي بالطابع الجهوي، إذ تختص المحاكم الإدارية الموجودة بـ: الجزائر، قسنطينة ووهران، بنظر المنازعات الإدارية الحاصلة على مستوى كل من: الوسط، الشرق والغرب على الترتيب والأحكام الصادرة عن هذه المحاكم قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة في باريس عاصمة الدولة الفرنسية[3].

وبعد استقلال الدولة الجزائرية سنة 1962، طرأ على الجهة القضائية المصدرة للحكم القضائي الإداري تغييرات تحكمت فيها عوامل، وصفها الأستاذان محيو أحمد[4] وبعلي محمد الصغير[5] بأنها عوامل مادية واقتصادية كنقص الإطارات والإمكانيات.

---

[1] شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية -الجزء الأول، المرجع السابق، ص197. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص68.

[2] شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية -الجزء الأول، المرجع السابق، ص197.

[3] شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية -الجزء الأول، المرجع نفسه، ص197 وما بعدها.

[4] محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة: أنجق فائز وبيوض خالد، دط (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992)، ص29.

[5] بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص76.

وقد أرجعا السبب إلى كون الجزائر دولة حديثة العهد ورحيل غالبية الإطارات الأجنبية – من بينهم القضاة الإداريين– بزوال الاستعمار أدى إلى عدم كفاية القضاة كماً ونوعاً، وكذا قلة عدد القضايا الإدارية.

ومع ذلك احتفظ المشرع بالمحاكم الإدارية الثلاث بموجب القانون المتضمن تمديد سريان التشريع الفرنسي[1]، كما أنشأ محكمة إدارية رابعة بولاية الأغواط بموجب المرسوم المؤرخ في 8 جانفي 1962، والتي –حسب الأستاذ LA PASSAT Etienne-Jean– لم تباشر عملها على الإطلاق[2].

ب/ مرحلة الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى:

أنشأ المشرع المجلس الأعلى بالأمر رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963[3] – والملغى فيها بعد بالقانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها[4]، وجمع فيه اختصاص القضاء العادي والإداري برمّته، إذ تنظر الغرفة الإدارية لهذا المجلس في جميع المنازعات الإدارية، نظرا لتمتعها باختصاصات المحكمة الإدارية والجهة الاستئنافية وجهة النقض في الوقت نفسه[5].

[1] القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 (ج.ر رقم 2 لسنة 1963).

[2] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري –الجزء الأول، القضاء الإداري، دط (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995)، ص168.

[3] (ج.ر رقم 43).

[4] (ج.ر رقم 53).

[5] شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية –الجزء الأول، المرجع السابق، ص199. محيو أحمد، المرجع السابق، ص28.

مع إعادة النظر في اختصاص المحاكم الإدارية الثلاث والمحكمة الإدارية المضافة، الذي حُدد بمنازعات: التعويض، الضرائب المباشرة والأشغال العامة والطرق[1].

ج/ مرحلة الغرف الإدارية الجهوية والمحلية:

صدرت في هذه المرحلة نصوص تشريعية وتنظيمية، أحدثت تغييرات في عدد الغرف الإدارية الجهوية والمحلية، بحيث:

- صدر الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي[2]، الذي ألغى المحاكم الإدارية الجهوية، ونقل اختصاصاتها إلى ثلاث غرف إدارية بالمجالس القضائية (المادة 5 منه)[3]، الموجودة بالمكان نفسه وهو: الجزائر العاصمة، قسنطينة ووهران.

- صدر الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، تكلم عن الاختصاص النوعي لهذه الغرف الإدارية الجهوية.

ويلاحظ من خلال هذا الأمر أنّ المشرع تبنى النظام القضائي الموحد مع ازدواجية في المنازعات (منازعات عادية ومنازعات إدارية)، إلا أنه خصّص أحكاما تتعلق بالغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في الباب الرابع من الكتاب الخامس المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الأعلى، في حين لم يخصّص للغرف الإدارية الجهوية بالمجالس القضائية سوى المادة 7 والتي جاءت غير واضحة، فلم تذكر الغرف الإدارية الجهوية بشكل صريح، بل أشارت إلى المجالس القضائية دون الإشارة إليها.

[1] محيو أحمد، المرجع السابق، ص29.

[2] (ج.ر رقم 96).

[3] بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص71. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية -الجزء الأول، المرجع السابق، ص199.

- صدر المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 29 أفريل 1986[1] المحدد لقائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي في إطار المادة 7 من ق.إ.م -أي الأمر رقم 66-154 المذكور الذي عدّل وتمّم بالقانون رقم 86-01 المؤرخ في 8 جانفي 1986[2]- الذي نقل اختصاصات الغرف الإدارية الجهوية الثلاث المذكورة - بالمادة 4 من المرسوم أعلاه- إلى عشرين (20) غرفة إدارية بالمجالس القضائية أنشأها المرسوم ذاته - بالمادتين 2 و3 منه- وسبب زيادة عددها حسب الأستاذ بعلي محمد الصغير[3] هو ازدياد المنازعات الإدارية، وقد حدد اختصاصها كالآتي:

وفي الاختصاص الإقليمي فإنه حسب المادتان 2 و3 من المرسوم رقم 86-107 المذكور، فإن تسعة (09) غرف إدارية انحصر اختصاصها بدائرة اختصاص المجلس القضائي الموجودة على مستواه، في حين امتد اختصاص إحدى عشرة (11) غرفة إدارية إلى المجلس القضائي المجاور فضلا عن اختصاصها الإقليمي.

- عُدلت المادة 7 من ق.إ.م (الأمر رقم 66-154 المعدل والمتمم) بالقانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990[4] ثم صدر المرسوم رقم 90-407 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990[5] المحدد لقائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي العاملة في إطار المادة 7 المذكورة، بحيث أنشأت خمس

[1] (ج.ر رقم 18).
[2] (ج.ر رقم 4).
[3] بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص76.
[4] (ج.ر رقم 36).
[5] (ج.ر رقم 56).

(05) غرف إدارية جهوية لدى المجالس القضائية، كما أنشأت إلى جانبها إحدى وثلاثين (31) غرفة إدارية محلية لدى المجالس القضائية، حدّد المشرع اختصاصها كالآتي:

بالنسبة للاختصاص النوعي فإنه حسب المادة 7 أعلاه تختص الغرف الإدارية الجهوية بالنظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الولاة سواء بالإلغاء أو التفسير أو المتعلقة بمدى مشروعيتها.

أما الغرف الإدارية المحلية فتختص بالنظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، سواء بالإلغاء أو التفسير أو المتعلقة بمدى مشروعيتها، وبالنظر في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية، والرامية إلى طلب تعويض.

وقد أحالت المادة 4 من المرسوم رقم 90-407 المذكور بعض اختصاصات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا إلى الغرف الإدارية الجهوية والمحلية.

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي فقد بينت المادة 2 من المرسوم رقم 90-407 المذكور، دائرة الاختصاص الإقليمي للغرفة الإدارية الجهوية الواقعة بـ: الجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران، ورقلة وبشار. الذي امتد إلى الولايات المجاورة، والمقسمة إلى خمس جهات على الترتيب: ولايات الوسط، ولايات الشمال الشرقي، ولايات الشمال الغربي، ولايات الجنوب الشرقي وولايات الجنوب الغربي.

وبينت المادة 3 من المرسوم نفسه أعلاه، دائرة اختصاص الغرف الإدارية المحلية المحدد بدائرة اختصاص المجالس القضائية الموجودة على مستواها، ما دام قد وجد غرفة إدارية في كل مجلس قضائي.

د/ مرحلة المحاكم الإدارية:

تماشيا مع نص المادة 152 من الدستور الحالي الصادر بعد استفتاء 28 نوفمبر 1996، التي أشارت في فقرتها الثانية إلى وجود جهات قضائية إدارية ابتدائية (أي محاكم إدارية) يُكلف مجلس الدولة بتقويم أعمالها، صدرت نصوص تشريعية وتنظيمية تجسيدا لنظام الازدواجية القضائية، من بينها القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية[1]، والمرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد لكيفيات تطبيق هذا القانون[2].

وقد حدّد المشرع عددها بواحد وثلاثين (31) محكمة إدارية، طبقا لما جاء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المذكور، وفي انتظار تنصيبها المتوقف على توافر اطارها المادي والبشري - حيث تم تنصيب أول محكمة إدارية بالجزائر العاصمة في نهاية شهر مارس من سنة 2010، تلاه تنصيب بعض المحاكم الإدارية في أنحاء متفرقة من الجزائر، تبعا لمدى توافر الظروف التي تسمح بذلك، يمكن متابعة سير عملية تنصيب المحاكم الإدارية بالاطلاع على الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل-[3] تبقى الغرف الإدارية المحلية والجهوية مختصة بالنظر في الدعاوى الإدارية المعروضة عليها طبقا للمادة 8 من القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية والمادة 10 من المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات تطبيقه.

[1] (ج.ر رقم 37).

[2] (ج.ر رقم 75).

[3] الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل: http://www.mjustice.dz

ثم صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008[1]، الذي جعل الاختصاص الإقليمي والمحلي للمحاكم الإدارية من النظام العام (المادة 804 منه).

حدّد المشرع الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المذكور بواسطة ملحق بيّن فيه ذلك بدقة[2]، مثلما حُدّد سابقا الاختصاص الإقليمي للغرف الإدارية بالمجالس القضائية – على أن يمتد اختصاص بعض المحاكم الإدارية إلى الولاية المجاورة-.

وتختص المحاكم الإدارية نوعيا بالفصل بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري طرفا فيها (المادة 800 من ق.إ.م.إ)، فتنظر في الدعاوى المتعلقة بالقرارات الإدارية ودعاوى القضاء الكامل (المادة 801 من ق.إ.م.إ)، ما عدا القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية، التي يختص بنظرها مجلس الدولة (المادة 901 من ق.إ.م.إ).

الفرع الثاني: أنواع الحكم القضائي الإداري الجزائري.

لبيان أنواع الأحكام القضائية الإدارية سيتم النظر إلى زوايا ومعايير متعددة.

أولا: أنواع الأحكام القضائية الإدارية بالنظر إلى أنواع الدعاوى القضائية الإدارية.

تتنوع الأحكام القضائية الإدارية تبعا لتنوع الدعاوى القضائية الإدارية، إذ تصنف إلى دعاوى تتعلق بالقرارات الإدارية (دعاوى تجاوز السلطة)، ودعاوى تتعلق بالقضاء الكامل، والملاحظ على

[1] (ج.ر رقم 21).

[2] اطلع على الملحق المتعلق بالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 98-356 المذكور.

المادتين 800 و801 من ق.إ.م استعمال المشرع للمعيار العضوي كأساس لاختصاص المحكمة الإدارية بإصدار أحكام يمكن تصنيفها كالآتي:

أ/ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة في دعاوى تتعلق بقرارات إدارية:

حسب المادة 801[1] الفقرة الأولى من ق.إ.م.إ توجد ثلاث أنواع من الدعاوى القضائية المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن إحدى الهيئات المنصوص عليها في أحكام المادة السالفة الذكر وتشمل ما يلي:

1- الأحكام الصادرة في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية:

هي تلك الأحكام التي تصدر فعلا في صحة قانونية أركان القرارات الإدارية المطعون فيها، فإذا توافر فيها العيب المستند إليه في الدعوى والذي اعترى أحد أركانها، تصدر المحكمة الإدارية المختصة حكما يقضي بإلغائها، وإن لم يتوافر فيها ذلك العيب تصدر حكما برفض الدعوى، غير أنّ هذا الإلغاء قد يكون جزئيا أو كليا، وهو ما أشارت إليه المادة 919 من ق.إ.م.إ.

2- الأحكام الصادرة في دعاوى تفسير القرارات الإدارية:

وهي تلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المختصة بغرض إعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للقرارات الإدارية المطعون فيها، وذلك برفع الغموض والابهام عنها.[2]

[1] المادة 801 الفقرة الأولى من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[2] د. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص211.

3- الأحكام القضائية الإدارية الصادرة في دعاوى فحص المشروعية:

هي الأحكام الصادرة في مدى مشروعية القرارات الإدارية، من اختصاص، محل، شكل، إجراءات، سبب وهدف من حيث سلامتها وخلوها من العيوب.[1]

ب/ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة في دعاوى القضاء الكامل:

وهي الأحكام التي تطرقت إليها المادة 801 الفقرتان 1، 2 و3 من ق. إ.م.إ وتشمل ما يلي:

1- الأحكام الصادرة في دعاوى التعويض (دعاوى القضاء الكامل):

طبقا للمادة 801 الفقرة رقم 2 من ق.إ.م.إ هي الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المختصة بهدف المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية[2]، ذلك ثباتا على ثبوت المسؤولية الإدارية سواء أقامت على أساس الخطأ أم قامت بدون خطأ.

2- الأحكام الصادرة في دعاوى القضاء الكامل الأخرى:

وهو ما تضمنته الفقرة 3 من المادة 801 من ق.إ.م.إ بقولها: تتخصص المحاكم الإدارية كذلك للفصل في القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة، إذ خولت النصوص الخاصة الاختصاص تنظر هذه المنازعات للمحاكم الإدارية، مع مراعاة قواعد الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في المادة 804 من ق.إ.م.إ وهذه المجالات هي (المنازعات الضريبية، الصفقات العمومية، منازعات نزع الملكية

[1] د. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص217.

[2] د. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص218.

من أجل المنفعة العامة، منازعات المتعلقة بمرفق القضاء، منازعات متعلقة بالأراضي الفلاحية، المنازعات المتعلقة بانتخابات المحلية...)[1]

ثانيا: أنواع الأحكام القضائية الإدارية بالنظر إلى مدى حسمها لموضوع الدعوى.

لبيان هذا النوع من التصنيف له أهمية في تحديد نوع الآثار المترتبة على الحكم القضائي الإداري.

أ/ الأحكام القضائية الإدارية القطعية:

الحكم القطعي هو الحكم الفاصل في موضوع الدعوى القضائية، وقد عرفته المادة 296 الفقرة الأولى من ق.إ.م.إ بقولها: " هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي طلب عارض" ومنه يستخلص من هذا التعريف بأنه الحكم الذي يحسم المسألة التي فصل فيها، سواء كانت موضوعية أو إجرائية، سواء تم الفصل في الموضوع بكامله أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه، وسواء تعلقت بالقانون أو بالوقائع[2]، وعليه يمنع على القاضي الإداري العدول فيه أو إعادة النظر فيه (المادة 297 الفقرة الأولى ق.إ.م.إ) باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 297 من ق.إ.م.إ التي تجيز للقاضي الإداري إعادة النظر في حكمه القطعي وهي (الطعن بالمعارضة، اعتراض غير الخارج عن الخصومة، رفض دعوى تفسير الغموض الذي يكتنف الحكم، رفع دعوى تصحيح الخطأ المادي الذي قد يعتريه.)

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية- الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، ط5 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009)، ص38 وما بعدها.

[2] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط (الجزائر: د.م.ج، 2010)، ص112.

ب/ الأحكام القضائية الإدارية غير القطعية:

هو الحكم الذي لا يفصل في موضوع الدعوى بشكل حاسم، بل يصدر قبل الفصل فيها بغرض التحضير للفصل أو التمهيد له، وقد عرفت المادة 298 الفقرة الأولى من ق.إ.م.إ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بقولها "الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الآمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت". المشرع قد استغنى عن مصطلحي "الحكم التحضيري" و"الحكم التمهيدي" الذي كان قد استخدمهما في ق.إ.م السابق، واستبدلهما بمصطلح يشملهما هو "الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع".

بالرجوع أيضا إلى أحكام المادة 918 الفقرة الأولى من ق.إ.م.إ يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة التي تقع ضمن الباب الثالث المتعلق باستعجال من الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، حيث اعتبر المشرع الأوامر الاستعجالية من الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، وهي أحكام غير قطعية تصدر دون أن تمس أصل الحق.

ثانيا: أنواع الأحكام القضائية الإدارية بالنظر إلى حضور أو غياب الخصوم.

على خلاف قانون الإجراءات المدنية السابق الذي تناول صفة الحضور والغياب في مادة واحدة، هي المادة 143 فإن المشرع في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية تناول هاتين الصفتين بشكل أوضح، عندما خصص لكل صفة مواد خاصة بها.

أ/ الأحكام القضائية الإدارية الحضورية:

عرفت المادة 288 من ق.إ.م.إ الحكم الحضوري كالآتي "يكون الحكم حضوريا إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حق ولم يبدوا ملاحظات شفوية[1]، ويعتبر المشرع حضوريا الحكم الصادر في غير حضور المدعى، بناء على طلب المدعى عليه (المادة 290 من ق.إ.م.إ) لأن المدعى تغيب دون سبب مشروع، أما إذا تبين للقاضي الإداري مشروعية سبب غيابه، فإنه يوجه القضية إلى الجلسة الموالية حتى يتمكن من الحضور (المادتان 289، 264 من ق.إ.م.إ).

ب/ الأحكام القضائية الإدارية الغيابية:

نصت المادة 292 من ق.إ.م.إ على "إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا"، وقد أضفى على الحكم صفة الغيابي رغم صحة التكليف بالحضور، لكون المدعى عليه لم يتمكن من ابداء موقفه في القضية أي دفوع (الكتابية أو الشفوية)، وقد كفل المشرع للمدعى عليه الصادر في حقه حكم غيابي سلوك طريق الطعن بالمعارضة لدى المحكمة الإدارية المصدرة للحكم، ذلك ما نصت عليه المادة 294 من ق.إ.م.إ، فالمدعى المتغيب لن تضرر مصلحته مثلما تتضرر مصلحة المدعى عليه المتغيب، ولذا منحه المشرع فرصة إعادة طرح النزاع أمام المحكمة الإدارية نفسها، بخلاف نص المادة 35 الفقرة الأولى من ق.إ.م السابق التي رتبت جزاء

[1] المادة 288 من ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

عدم حضور المدعى أو وكيله أو محاميه الجلسة المحددة رغم صحة التبليغ، بأن يحكم بشطب الدعوى بحالتها.

ج/ الأحكام القضائية الإدارية المعتبرة حضوريا:

عرفت المادة 293 من ق.إ.م.إ الأحكام القضائية المعتبرة حضوريا بأنها "إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور يفصل بحكم اعتباري حضوري"، لأن تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو بواسطة وكيله أو محاميه عن حضور الجلسة المؤجلة لهذا السبب، وذلك رغم صحة التكليف بالحضور فيه دلالة على امتناعه عن الحضور، الأمر الذي يسمح للقاضي الإداري الفصل بحكم اعتباري حضوري، وبالتالي يفقد المدعى عليه حقه في سلوك الطعن بطريق المعارضة (المادة 295 من ق.إ.م.إ).

رابعا: أنواع الأحكام القضائية الإدارية بالنظر إلى أثرها الإجرائي.

تتنوع الأحكام القضائية الإدارية بحسب تدرجها في المراتب الإجرائية القضائية إلى:

أ/ الأحكام القضائية الإدارية الحائزة لقوة الشيء المقضي به:

هي الأحكام النهائية، ويعرف الحكم القضائي الإداري النهائي بأنه الحكم القطعي الذي استنفذ طرق الطعن العادية أو فاتت مواعيدها، وإن كان يقبل الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية[1].

[1] د فوءة عبد الحكيم، حجية الشيء المقضى به وقوته في المواد المدنية والجنائية، د.ط (الإسكندرية– مصر: منشأة المعارف، دت)، ص15.

ب/ الأحكام القضائية الإدارية الباتة:

هي الأحكام النهائية التي وصلت في قوتها آخر مرتبة يمكن أن يصل إليها الحكم القضائي، عرفها الأستاذ نبيل اسماعيل[1] في مجال قانون الإجراءات المدنية بأنها الصفة الدائمة للدلالة على قوة الأحكام الموضوعية وديمومة أثارها، لأن الحكم البات غير قابل للإلغاء، لأن جميع طرق الطعن تكون مسدودة في وجهه.

المطلب الثاني: العناصر الإجرائية للحكم القضائي الإداري الجزائري.

للحكم القضائي الإداري أركان موضوعية شخصية وشكلية، تتمثل الأركان الموضوعية في وجود إرادة القاضي الإداري تكون صحيحة خالية من عيوب الإدارة، ووجود محل قابل للتعيين، ووجود سبب كان وله أصل ثابت في الأوراق، أما الأركان الشكلية المتمثلة في وجود خصوم قضائية صحيحة في كل إجراءاتها، ووجود حكم قضائي إداري صدر بإجراءات صحيحة، وعليه فإن الدراسة في هذا الإطار تقتصر على ما يلي.

الفرع الأول: العناصر الإجرائية الشكلية.

يقصد بها الجانب الشكلي للحكم، الذي صدر من خلاله يتم التأكد من أن الحكم قد صار قابلا للتنفيذ وهو جانب يرى بالعين المجردة، من خلال رؤية بيان الحكم مكتوبة في شكل وثيقة صادرة عن المحكمة الإدارية، كما يمكن رؤية أطراف التنفيذ سواء أكانوا أشخاصا طبيعية أو أشخاصا اعتبارية بواسطة ممثليهم.[2]

[1] د عمر نبيل إسماعيل، الحكم القضائي، دراسة لبعض الجوانب الفنية للحكم القضائي، د.ط (الإسكندرية- مصر: دار الجامعة، 1999)، ص30-31.

[2] طالب عبد الحفيظ، تطبيقات عن كيفية صياغة الأحكام والقرارات القضائية، العدد 55، 1999، ص151.

أولا: بيانات الحكم القضائي الإداري.

تعد بيانات الأحكام القضائية بصفة عامة بما فيها الأحكام القضائية الإدارية اللبنة الأساسية لكل حكم، سواء جهة الترابط المنطقي أو من جهة توخي الغاية والنتيجة المراد من إصدار الحكم، وبالتالي يمكن للخصوم تحديد موقفهم من الحكم بالقبول به أو الطعن فيه، كما أنها تسهل عن مجلس الدولة بوضعه الجهة القضائية الإدارية العليا عملية مراقبة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، تجنبا للتطبيق الخاطئ للقانون من طرف القضاة الإداريين، تشمل بيان الحكم القضائي الإداري الجزائري الأجزاء الآتية:

أ/ ديباجة الحكم القضائي الإداري:

وهو مكون من البيانات التالية:

- عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري وهذا تماشيا مع ما نصت عليه أحكام الدستور المادة 166 من دستور الجزائري 2020.
- تاريخ الحكم الذي هو تاريخ النطق به (المادتان 274، 276 من ق.إ.م.إ).
- الجهة القضائية الذي أصدرته (المادة 276 ق.إ.م.إ).
- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية (المادة 176 ق.إ.م.إ).
- اسم ولقب محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية المصدرة.
- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

– أسماء وألقاب الخصوم، وموظف كل واحد منهم وفي حالة الشخص المعنوي، تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، (المادة 276 من ق.إ.م.إ).[1]

ب/ البيانات المتعلقة بالوقائع والأسباب:

وقائع الحكم القضائي الإداري، هي موضوع الدعوى القضائية المعروضة، التي تتضمن كل المسائل الأساسية والجوهرية للنزاع المطروح[2]، وتأثيرها المباشر على تكوين الأسباب، وهذا طبقا للمادة 277 من ق.إ.م.إ وتتمثل بيانات الوقائع في: قيد الدعوى وتاريخها، التأكد والبحث في توافر صفة الأطراف وقت عرض النزاع، افتتاح الدعوى والأهداف القانونية المرجو تحقيقها، ذكر الطلبات الأساسية والاحتياطية والمقابلة والدفوع المتعلقة بها، الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة والاستماع إلى القاضي المقرر وإلى محافظ الدولة، وأخير خلاصة الإجراءات من خلال مراحل الدعوى.

أما البيانات المتعلقة بالأسباب التي يقصد بها بيان الحجج والأسانيد الواقعية والقانونية التي كونت قناعة القاضي الإداري، فاعتمد عليها في اصدار حكمه في الدعوى الإدارية تماشيا مع أحكام المادة 11 من ق.إ.م.إ.

ج/ البيانات المتعلقة بالمنطوق والتوقيع:

يعد المنطوق بمثابة النتيجة النهائية المتمثلة في الفصل في نقط النزاع بعد المناقشة والتمحيص والبحث في كل الطلبات المطروحة للفصل فيها، وعادة ما يقع المنطوق في آخر وثيقة الحكم القضائي

[1] المحكمة العليا: قرار الغرفة الإدارية رقم 116673 المؤرخ في 30 أفريل 1995 في المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1996، ص172 وما بعدها.

[2] طالب عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص155.

الإداري بعد استعراض الوقائع وبيان الأسباب، ويشترط لصحة المنطوق أن يكون مبتدئا بعبارة يقرر (المادة 890 من ق.إ.م.إ)، واضحا ومحددا من حيث اللغة ومن حيث ذكر الأسماء وصفات الخصوم بدقة، ومشيرا لحضور أو غياب الخصوم، متضمنا الحروف المقابلة للأرقام في حالة الحكم بمبالغ مالية، أما التوقيع ووفقا لأحكام المادة 278 الفقرة الأولى من ق.إ.م.إ التي نصت على: "يوقع أصل الحكم الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء..." تحت طائلة البطلان[1].

ثانيا: الأخطاء المادية والإغفال في البيانات وآليات تصحيحها.

يحدث وأن تغفل المحكمة الإدارية أحد البيانات الواجب إدراجها في الحكم أو تخطئ في ذكرها، فتقوم هي أو الجهة الأعلى منها مجلس الدولة إذا كان الحكم محل طعن لدى هذا الأخير بتصحيح الخطأ المادي أو الإغفال بناء على طلب الخصوم أو أحدهم أو محافظ الدولة، ولا يعتبر ذلك مساسا بحجية الشيء المقضي فيه والمشرع وضع مسألة الخطأ المادي وكيفية تصحيح كل من الخطأ المادي والإغفال من خلال أحكام خاصة تتعلق بالأحكام القضائية الإدارية، كما يمكن عند الاقتضاء الرجوع إلى الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية.

ولقد استدرك المشرع الجزائري مسألة الخطأ المادي بالنسبة لجميع درجات التقاضي العادي والإداري، فقد نصت المادة 287 الفقرة الأولى على أنه: "يقصد بالخطأ المادي غرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها"، هذه المادة تقع في الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع

[1] طالب عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص157.

الجهات القضائية، أما الإغفال فنصت عليه أحكام المادة 283 من ق.إ.م.إ على أنه: "لا يترتب على إغفال أو عدم صحة أحد البيانات المقررة لصحة الحكم ببطلانه."

وبالنسبة لآلية تصحيح الأخطاء المادية والإغفال أحالت المادة 963 من ق.إ.م.إ إلى أحكام المادتين 286، 287 من القانون نفسه، واقتصر المشرع في صياغته لنص المادة 963 من ق.إ.م.إ على دعوى تصحيح الخطأ المادي دون دعوى تصحيح الإغفال، لكن بالنظر إلى جميع النصوص المتعلقة بدعوى التصحيح سواء النصوص الخاصة بالمحاكم الإدارية المادتين (891، 892) أو المشتركة لجميع الجهات القضائية/ المادتين (286، 287) يتضح أن المشرع كان يجمع بين الخطأ المادي أو الإغفال بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، أو بطلب من محافظ الدولة سواء على مستوى المحكمة الإدارية أو على مستوى مجلس الدولة إذا كان الحكم محل الطعن بالاستئناف أو بالنقض طبقا لنص المادة 893 من ق.إ.م.إ.

أما ميعاد رفع دعوى التصحيح فتطرقت إليه المادة 964 الفقرة الثانية من ق.إ.م.إ خلال أجل شهرين (02) يبدأ حسابه ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المشوب بالخطأ المادي.

ثالثا: البيانات الغامضة والمبهمة وآلية تفسيرها.

الغموض والإبهام هو ما يكتنف منطوق الحكم القضائي الإداري من ألفاظ أو عبارات غير مفهومة بشكل يعيق تنفيذه أو يضع صعوبات، أما تنفيذه بالرجوع إلى نص المادة 285 في فقرتها الأولى، التي جاء فيها: "إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه من اختصاص

الجهات القضائية التي أصدرته"، كما أن رفع دعوى تفسير الحكم القضائي الإداري لا يخضع لميعاد معين طالما أن تنفيذه لم يسقط بالتقادم.

وقد حدد المشرع من خلال نص المادة 630 من ق.إ.م.إ مدة تقادم التنفيذ بـ 15 سنة كاملة تبدأ من تاريخ قابلية الحكم للتنفيذ، مع مراعاة أن هذا التقادم يقطعه أي إجراء تنفيذ يتخذ.

الفرع الثاني: العناصر الإجرائية الموضوعية.

يقصد بها الآثار الموضوعية المترتبة على وجود الحكم القضائي الإداري، وتجدر الإشارة إلى أن القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة تصدر بشأن إحدى الدعاوي التالية: دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، دعوى فحص المشروعية، الدعوى التفسيرية، أو الدعوى الرامية إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية أو القضائية، وكذلك الدعاوى الاستعجالية، وحتى يكون الحكم الصادر ضد الإدارة قابلا للتنفيذ فلابد من توافر الشروط الآتي بيانها.

أولا: أن يكون القرار أو الحكم يتضمن إلزام الإدارة مبلغا لها.

إن قرار الإلزام هو الذي يرد فيه على حق ومحله، وهو إلزام الإدارة بالأداء بما يجعله قابلا للتنفيذ، فبمجرد صدور الحكم الإداري أو القرار لا يحقق الحماية القضائية المرجوة ولا تتم إلى بمطابقة المركز القانوني مع المركز الواقعي.

ويمكن تصور الحكم أو القرار الذي يكون محله إلزام الإدارة في دعوى الإلغاء لأنها تحمل في طياتها أداء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، أي جبر الإدارة المحكوم ضدها بإفراغ محتوى الحكم، وهذا بتنفيذه جبرا ومنه فإن دعوى التفسير أو فحص المشروعية لا ينتج عنها أحكام

أو قرارات قضائية ملزمة فهي مستبعدة من مجال الدراسة[1]، كما يجب أن يكون القرار أو الحكم المراد تنفيذه مبلغا للإدارة حيث تنص المادة 408 من ق.إ.م.إ على أنه: "يتم التبليغ الرسمي الموجه إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها" ويقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي حسب نص المادة 406 من نفس القانون.

ثانيا: أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية ولا يوجد قرار بوقف التنفيذ.

القاعدة العامة هي أنه لا يصح التنفيذ إلا إذا كان بحوزة المحكوم له صورة السند كعلامة مادة بيده، وتكون ورقة جوهرية من أوراق التنفيذ التي تشهد بمضمون السند التنفيذي، ومفاد هذا أن يلزم على المحكوم له الحصول ليس على ذات الحكم القضائي وإنما على صورة منه توضع عليها صيغة التنفيذ، ومن تم يصبح السند القابل للتنفيذ مكونا من أمرين: صورة من الحكم القضائي وصيغة التنفيذ القانونية.

أ/ الصيغة التنفيذية:

بين المشرع الجزائري بين الصيغة التنفيذية الصادرة عن جهات القضاء الإداري والصيغة التنفيذية الصادرة عن الجهات القضاء العادي، حيث تتضمن أحكام الفقرة الأولى من المادة 601 من ق.إ.م.إ الصيغة الآتية: "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعوا وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر وكل ما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب

[1] خميسي نورالدين، فيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة القضاء، 2005 – 2008، ص01.

إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار[1] ومن خلال اطلاعنا على أحكام المادة المذكورة أعلاه فإن صيغة الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية تتضمن فرعين اثنين:

- الأولى: هي أن يكون الحكم صادرا في مواجهة الإدارة نفسها؛

- الثانية: أن يكون الحكم صادرا لمصلحة الإدارة في مواجهة أشخاص القانون الخاص.

وبالنسبة للفرضية الأولى فإن الصيغة التنفيذية تحل سلطة الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي مسؤول إداري آخر محل سلطة القاضي في تنفيذ الحكم الإداري، بحيث يصبح تنفيذ هذا الحكم مهمة إدارية تخص الإدارة وحدها، وهذا التنفيذ يتم عن طريق استعمال للسلطة الرئاسية باعتبارها سلطة عامة تملك سلطة إكراهها على التنفيذ باستعمال طرق تنفيذ الإلغاء.

أما الفرضية الثانية فإن الصيغة التنفيذية تجيز اللجوء إلى استعمال طرق التنفيذ الجبري ضد أشخاص القانون الخاص، ومن ضمنها جواز استعمال القوة العمومية لكسر مقاومة الأفراد[2].

ب/ النسخة التنفيذية:

هي صورة من الحكم بالصيغة التنفيذية، المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذه الصورة تختلف عن كل من نسخة الحكم الأصلية، ومسودة الحكم، والصورة البسيطة للحكم.

[1] عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص27.

[2] عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص28-29.

وقد نصت المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة توافر هذه الورقة بقولها: "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورا بالصيغة التنفيذية، وتم التأكيد على هذا المبدأ في المادة 602 إذ نصت على حق مستفيد من سند تنفيذي في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 وتسمى النسخة التنفيذية.

ونستخلص من هذين النصين أنه لا يكفي لإجراء التنفيذ أن يكون بيد المحكوم له صورة طبق الأصل من الحكم ولو كانت وسيلة رسمية، بل يجب أن يكون بيده صورة من السند التنفيذي عليها الصيغة التنفيذية.

ولقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية كيفية تسليم هذه الصورة على نحو لا يدع مجالا لأي سلطة تقديرية في هذا الموضوع (المادة 282، المادة 602 من ق.إ.م.إ)، وتحسبا لإمكانية ضياع الصورة التنفيذية، فقد نظم هذا القانون كيفية تسليم صورة ثانية للمحكوم له قصد إجراء التنفيذ (المادة 282، المادة 603 من ق.إ.م.إ).

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم القضائي الإداري الجزائري.

الحكم القضائي الإداري هو ذلك الحكم الذي يكون أحد أطرافه إدارة لأحد أشخاص القانون العام، وفقا للمعيار العضوي الذي يحدد كأصل عام اختصاص الجهات القضائية الإدارية (المحكمة الإدارية ومجلس الدولة) بنظر المنازعات التي يكون أحد أطرافها على الأقل إدارة، ما عدا استثناءات محددة على سبيل الحصر تنظر فيها الجهات القضائية العادية رغم وجود الإدارة كطرف في المنازعة لكن ليس في جميع الحالات تكون الإدارة مدعى عليها، بل قد تكون طالبة التنفيذ وقواعد تنفيذ هذه الطائفة من الأحكام تتحد بنوع العلاقة التي تربط الإدارة طالبة التنفيذ مع المنفذ عليه من أشخاص القانون الخاص، الذي قد يكون موظفا لديها أو متعاملا متعاقدا معها.

وهو ما سنتطرق إليه من خلال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد أشخاص القانون العام (الإدارة) كمطلب أول وتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد أشخاص القانون الخاص كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد أشخاص القانون العام (الإدارة).

الإدارة مثل غيرها من المحكوم عليهم ملزمة قانونا بتنفيذ الأحكام القضائية ذلك ما أقر عليه المشرع في المادة 604 من ق.إ.م.إ، وفي هذا الصدد توجد هناك أحكام قضائية إدارية تتضمن إلغاء قرار إداري وأحكام تتضمن إدانة مالية تباشر إجراءات التنفيذ طبقا للمادة 986 من ق.إ.م.إ، التي أشارت إلى تطبيق الأحكام التشريعية السارية المفعول المتعلقة بالتنفيذ الاختياري العامة منها والخاصة.

الفرع الأول: تنفيذ الأحكام المتضمنة إلغاء القرار الإداري.

نجد دعوى الإلغاء مصدرها في المادة 166 من دستور 2020 التي تنص على: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"، كما نصت عليها المادة 801، 901 من ق.إ.م.إ، والمادة 9 من ق. مجلس الدولة.

والمقصود بدعوى الإلغاء في هذه المواد هي تجاوز السلطة الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية في الدولة سواء كانت مركزية أو لامركزية، إقليمية أو مصلحية أو هيئات عدم التركيز الإداري (المصالح الخارجية للوزارات)، من أجل إلغائها من قبل القاضي الإداري[1] ومشروعيتها، كونها مشوبة بأحد عيوب حالات تجاوز السلطة، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى نقطتين في هذا الفرع وهما: آثار قرار الإلغاء والتزامات الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء.

أولا: آثار قرار الإلغاء.

إن إبطال القرار الإداري من قبل القاضي الإداري له أمرين، الأثر الرجعي والأثر المطلق لقرار الإلغاء.

أ/ الأثر الرجعي:

عندما يكون ينطق القاضي تجاوز السلطة بإبطال القرار الإداري المنتقد، يكون الإبطال بطبيعته رجعيا ويعتبر القرار كأنه لم يوجد أبدا ويجب أن تختفي كل النتائج المنبثقة عنه، على الخصوص القرارات الإدارية الثانوية، هذا كمبدأ عام.

[1] أث ملويا لحسين بن شيخ، دروس في المنازعات الإدارية، ط2، دار هومة، 2006، ص451.

إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء، مثلا:

1- إبطال قرار تعيين موظف أو ترقيته بأنه لم يشغل أبدا ذلك المنصب إذا طبق المبدأ بقسوة، فإن الكثير من الوضعيات القانونية تكون محل نظر بدون سبب، وعلى ذلك قرر قاضي تجاوز السلطة بأن التصرفات والأعمال التي قام بها هذا الموظف في ذلك المنصب توضع بعين الاعتبار لحساب منحة التقاعد والأقدمية[1].

2- إبطال قرار عزل الموظف:

بمقتضى الأثر الرجعي للحكم، يعتبر الموظف كأنه لم يترك منصب عمله، وكان به مسارا مهنيا عاديا، ونتيجة لذلك يجب أن يحصل على المقابل المالي الذي كان اللزوم أن يتلقاه إن لم يتم عزله، وكان هذا الموقف القضاء لغاية صدور قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 1993/04/07 في قضية برلس، والذي غلب قاعدة الخدمة المؤداة (الخدمة الفعلية) على مبدأ رجعية البطلان.

ب/ الأثر المطلق لقرار الإلغاء:

يحوز قرار الإلغاء على القوة المطلقة للشيء المقضي فيه، ويعد بمثابة إعدام القرار الإداري وغير معقول، أن تكون آثاره قائمة بالنسبة للبعض ومعدوما للبعض الآخر، فلم يشرع الإلغاء القضائي لتصويب القرارات الإدارية وضمان مطابقاتها لمبدأ المشروعية[2]، ولإلغاء القرارات الإدارية المتخذة بناء على القرار الملغى قضائيا يشترط توافر شرطين هما:

1- وجود ترابط قانوني بين القرار الإداري المعلق والقرارات الناتجة عنه.

[1] أث ملويا لحسين بن شيخ، المرجع السابق، ص453.

[2] سليمان محمد طماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، 1986، ص1057.

2- وجود مخاصمة هذه القرارات أثناء الآجال القانونية بمعية القرار الملغى[1]، وبالتالي كقاعدة عامة يجب توافر الشرطان المذكورين أعلاه ليقوم القاضي الإداري بالنطق بالبطلان دون البحث، كما إذا كان القرار الثاني مشوبا ببطلان خاص به، ومثال على ذلك: إبطال مخطط مفصل للعمران يرتب إبطال التصريح بالمنفعة العامة.[2]

ثانيا: التزامات الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء.

يترتب على دعوى الإلغاء المقاسة ضد القرار الإداري إلى إعدام القرار الإداري وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أي يمتد بأثر رجعي إلى تاريخ صدوره، وهنا تلتزم الإدارة بإزالة أثر هذا القرار وإعادة تصحيح الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدوره.

ويتمثل واجب الإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء في التزامين أساسيين هما:

أ/ الواجب الإيجابي:

يتمثل في التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي على أساس افتراض عدم صدور القرار الملغى وتسوية الحالة على هذا الوضع نزولا عند سيادة القانون.

ب/ الواجب السلبي:

يعد تنفيذ الإدارة للقرار الملغى عملا غير مشروع يحدث مسؤوليتها، ولكن يوجد استثناء عليه وهو أن الإدارة تحرر من الاعتداء المادي ما يشكل الالتزام السلبي، إذا كان يترتب على تنفيذ قرار الإلغاء حدوث اضطرابات تمس النظام العام.[3]

---

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص46.

[2] خميسي نور الدين، فيلالي خالد، المرجع السابق، ص5.

[3] مغاروي محمد شاهين، القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفعالية والضمان، مكتبة الأنجلو المصرية، 1986.

كما أن الإدارة ليست ملزمة في جميع الأحوال بامتناع عن إصدار القرار بعد إلغائه، ذلك أن إلغاء القرار لعيب من عيوب تمس المشروعية الخارجية للقرار لا يمنع الإدارة من مباشرة إجراءات جديدة تصحح فيه العيوب الشائعة، غير أن إلغاء القرارات المخالفة للقانون أو الانحراف بالسلطة يمنع الإدارة من العودة إلى إصدار نفس القرار، ونفس المعطيات التي ألغى على أساسها القرار الأول إلا في حالة تغيير الأسانيد القانونية أو المادية.

والغالب أن يكون منطوق القرار واضحا وتنفيذه ميسورا كالقرار بإلغاء الذي يفصل موظفا، أو يرفض ترخيصا، فهنا لا صعوبة إلا إذا خرقته الإدارة بتعنتها وسوء نيتها[1].

فلا يسوغ إنكار الإدارة العامة وتجاهلها لقاعدة قانونية تلزمها بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، لأنها تمس بصفة مباشرة عدالة الدولة وتنكر حقوق أقرها قضاؤها، فذلك يخول للقاضي الإداري إلغاء قرار الامتناع، كما قد يشكل امتناعها نوعا من أعمال التعدي بما يستدعي ترتيب مسؤولية الإدارة[2].

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام المتضمنة إدانة مالية.

تعرف المسؤولية بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة ومؤسساتها والهيئات العامة الإدارة نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسبب فيها للغير بفعل أعمالها الإدارية، سواء كانت هذه الأعمال الضارة مشروعة أو غير مشروعة[3].

[1] خميسي نور الدين، فيلالي خالد، المرجع السابق، ص 7.

[2] حسينة شرون، المسؤولية بسبب امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مجلة المفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 182

[3] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (نظرية تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 24.

أولا: أساس الحكم أو القرار القضائي الصادر بالتعويض.

عندما يصدر الحكم أو القرار بالتعويض ضد الإدارة إما بناء على مسؤوليتها العقدية أو التقصيرية أو حتى ولو لم ترتكب الإدارة خطأ إداري، وقد يصدر بناء على امتناع الإدارة عن قرار الإلغاء أولا تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذه، إذ أنه إلى جانب حق المحكوم له في طلب إلغاء القرار الإداري، له الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من القرار الإداري، والتعويض بصفة عامة إما يكون عينيا وهذا الأصل في الالتزامات التعاقدية، أما الالتزامات التقصيرية فالأصل هو التعويض بمقابل سواء كان هذا المقابل نقدا أو غير نقد، وهذا طبقا للمادة 132 من القانون المدني حيث تنص: "يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير مشروع".

ثانيا: القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام قرارات التعويض الصادرة ضد الإدارة.

نص المشرع الجزائري على قانون يتضمن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية القاضية بالتعويض وهو قانون 91-02 المؤرخ في 08-01-1991، الذي يحكم النزاعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام القضائية القائمة بين الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وكذا يمكن للمتقاضي بموجب هذا القانون الأشخاص الطبيعية الذين لهم أحكام قضائية تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، للمطالبة من الخزينة العمومية تسديد ديونها تبعا للأحكام والقرارات القضائية.

ولتطبيق هذا القانون أصدرت وزارة الاقتصاد المديرية المركزية للخزينة آنذاك تعليمة تحت رقم 06/034 المؤرخة في 11-05-1991 تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية بالاعتماد على قانون 91-02، وتتضمن هذه التعليمية تحديد النماذج التطبيقية بتنفيذ العمليات المالية، وفيما يخص التسيير يأخذ على عاتق محاسب عمومي بإجراء اقتطاعات تلقائية من الحساب رقم 038، 302 المتعلق بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة لحساب الأفراد والمتضمنة عقوبات مالية للدولة، ويجب على أمين الخزين أن يدفع المبلغ المقرر في القرار القضائي في أجل 03 أشهر وإلا توبع جزائيا طبقا لنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات.

لكن هذه التعليمة خلفت بعض الإشكالات العملية مما أدى بوزارة المالية المديرية العامة للمحاسبة بإصدار منشور رقم 03 المؤرخ في 10-03-2003 المتضمن تنفيذ الأحكام القضائية، وصدر هذا المنشور بناء على مراسلة مجلس الدولة رقم 21-03 المؤرخ في 19-02-2003 والتي تضمن تنفيذ الأحكام الصادرة على شكل أمر أداء، فاعتبر مجلس الدولة أنه إذا كان أمر الأداء مشوب بالبطلان يبقى على الإدارة إظهار هذا البطلان أمام القضاء عن طريق الطعن فيه، وكذا اعتمد المنشور على الرأي التفسيري الصادر عن مجلس الدولة رقم 01 المؤرخ في 13-04-1999، والذي يشير إلى أن الأحكام المذكورة آنفا تكون نافذة قانونا حتى عندما تكون موضوع استئناف أو معارضة، وكذا وضع مجلس الدولة أنه لا يمكن لأمناء خزائن الولايات تقدير قانونية الحكم أو القرار القضائي ولا فرصة تنفيذه، لكن استثناء في حالة إذا أقر مجلس الدولة طبقا لأحكام المادة 913 من

ق.إ.م.إ إيقاف تنفيذ القرار أو الحكم الصادر وغير ذلك، فإن كل القرارات القضائية الإدارة تكون نافذة لمجرد صدورها[1].

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الجزائرية ضد أشخاص القانون الخاص.

طالب التنفيذ في هذه الحالة هو الإدارة (أحد أشخاص القانون العام)، وقواعد تنفيذ هذه الطائفة من الأحكام تتحدد بنوع العلاقة التي تربط الإدارة طالبة التنفيذ مع المنفذ عليه من أشخاص القانون الخاص، الذي قد يكون موظفا لديها أو متعاملا متعاقدا معها، وقد لا يكون كذلك فلا هو موظف لديها ولا هو متعاقد معها، مما يستدعي دراسة إجراء تنفيذ هذه الطائفة من الأحكام بحسب العلاقة التي تربط طالب التنفيذ بالمنفذ عليه.

الفرع الأول: تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الاشخاص المرتبطون بعلاقة وظيفية أو عقدية مع الإدارة.

أولا: تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص المرتبطون بعلاقة وظيفية مع الإدارة.

تتجلى الأحكام القضائية الإدارية الصادرة لفائدة الإدارة ضد من تربطهم بها علاقة وظيفية في الأحكام المتضمنة إقرارا بمشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها من جهة، ومن جهة أخرى في الأحكام المتضمنة إدانة مالية.

[1] خميسي نور الدين، فيلالي خالد، المرجع السابق، ص 8- 9.

أ- تنفيذ الأحكام المؤكدة بمشروعية قرار الإدارة:

في غياب النصوص التشريعية تعالج بشكل مفصل الأحكام الصادرة لفائدة الإدارة في مواجهة موظفيها المتعلقة بدعاوى إلغاء قرارات إدارية، يمكن الاستعانة بأمثلة مأخوذة من أحكام القانون الأساسي للوظيفة العامة الساري[1].

المثال الأول: قرار رفض الترقية.

قد يترشح موظف عام للترقية في الدرجات أو في الرتب المتعلق بالوظيفة العامة طبقا للمواد 8 و106 إلى 111 من القانون الأساسي للوظيفة العامة، إلا أنه يتم قبول مترشح آخر من الموظفين، وتصدر الإدارة المستخدمة قرارا إداريا يتضمن الترقية فيقوم برفع دعوى موضوعها طلب إلغاء قرار الترقية.

المثال الثاني: القرارات التأديبية.

قد يتعرض موظف عام لعقوبة تأديبية وفقا للنظام التأديبي للوظيفة العامة الذي نظمه المشرع بالمواد 160 إلى 185 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، بحيث تصدر الإدارة المستخدمة وتحديد لجنة الطعن على مستواها قرارات إدارية تتضمن عقوبات تأديبية في حق الموظفين التابعين لها، الذين تثبت ارتكابهم لأخطاء مهنية مهما كانت درجتها، وللموظف الذي صدر بشأنه قرار إداري يتضمن عقوبة تأديبية أن يرفع دعوى قضائية موضوعها إلغاء هذا القرار خاصة بالنسبة لعقوبات الدرجة الثالثة والرابعة.

[1] الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، (ج ر رقم 46)

يرفع الموظف دعوى إلغاء القرار الإداري الموضح في كل مثال على حدى أمام المحكمة الإدارية المختصة طبقا للمادتين 800 و804 الفقرة 4 من ق.إ.م.إ المحددة بالمحكمة الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان التعيين، وبعد نظر المحكمة الإدارية المختصة في ملف الدعوى وتأكدها من مشروعية قرار الإدارة المستخدمة سواء أصدرته بناء على سلطتها التقديرية أو المقيدة، من خلال النظر في مدى صحة أركانه من حيث الاختصاص، شكل، والإجراءات، سبب، محل، وهدف، وفي هذه الحالة إذا تبين للمحكمة أن القرار الإداري محل الطعن هو قرار سليم من حيث أركانه تصدر حكما قضائيا برفض طلب الموظف بإلغائه.

ثانيا: تنفيذ الأحكام المتضمنة إدانة مالية لفائدة الإدارة.

قد يحصل أن ترفع الإدارة المستخدمة دعوى قضائية ضد الموظف التابع لها على أساس دعوى رجوع الإدارة على موظفها بالمبالغ المالية التي حكم عليها لثبوت مسؤوليته على أساس خطئه الشخصي أثناء أداء لوظيفته، وما دامت العلاقة الوظيفية بين الإدارة والموظف لا تزال قائمة فإنه يمكن للإدارة أن تقوم بتنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية عن طريق الاقتطاع من مرتبه، وفقا للأحكام التي وضعها المشرع في هذا المجال، والمتعلقة بكيفية الاقتطاع المحددة بالمرسوم التنفيذي المحدد لآجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة[1].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 06 فيفري 1993، المحدد لآجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، (ج ر رقم 9).

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص غير المرتبطون بعلاقة وظيفية أو عقدية مع الإدارة.

يتحدد نطاق الدراسة في هذا الفرع وتحديدا في الحالة التي يمتنع فيها هؤلاء عن التنفيذ الاختياري في المدة الممنوحة المحددة بـ15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ التكليف بالوفاء عن طريق المحضر القضائي، ذلك لأن تنفيذ الأحكام المتضمنة إلغاء قرارات إدارية الصادرة ضد هذه الفئة يتم في الغالب بشكل آلي بواسطة امتياز التنفيذ المباشر الإداري الذي تملكه الإدارة المحكوم بها، ونظرا لما تتسم به الإجراءات التي تتطلبها طرق التنفيذ الجبري للأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد أشخاص القانون الخاص لاسيما تلك المتضمنة إدانة مالية، سيتم الاقتصار على بيان المراحل الأساسية التي يمر بها مع الإحالة إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول في هذا المجال كالآتي:

أولا: التكليف بالوفاء والحجز التحفظي.

التكليف بالوفاء مرحلة تسبق مرحلة التنفيذ الجبري ويقصد بها التنفيذ الاختياري في المدة المحددة قانونا بخمسة عشرة (15) يوما من التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء، طبقا لنص المادة 612 من ق.إ.م.إ بعدما كانت محددة بـ20 يوما في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق طبقا لنص المادة 330 من ق.إ.م، وإعادة صياغة مصطلح إلزام بالدفع وتعويضه بالتكليف بالوفاء[1].

[1] بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، ط1 (الجزائر: منشورات بغدادي، 2009)، ص 147- 148.

وقد وضع المشرع شكلية يجب أن يظهر فيها التكليف بالوفاء بأن يتضمن بيانات محددة تحت طائلة البطلان من طرف المحضر القضائي، وقد بينتها المادة 613 من ق.إ.م.إ.

وخشية على الإدارة طالبة التنفيذ مثل غيرها من طالبي التنفيذ من فقدان الضمان لحقوقها، منح المشرع لها إمكانية استصدار أمر بالحجز التحفظي على أموال المنفذ عليه المنقولة المادية والعقارية، وهو ما أشارت إليه المادة 646 من ق.إ.م.إ بتعريفها للحجز التحفظي بالقول هو وضع أموال المدني المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن، غير أن هذا الإجراء أوجب المشرع تثبيته أمام قاضي الموضوع خلال أجل 15 يوما من تاريخ صدور أمر بهذا الحجز، وذلك تحت طائلة بطلان هذا الحجز وبطلان الإجراءات التالية له وهذا طبقا للمادة 662 من ق.إ.م.إ.

ثانيا: مرحلة التنفيذ الجبري.

يتم التنفيذ الجبري عن طريق الحجز التنفيذي على أموال المنفذ عليه، فبعد مرور الآجال المنصوص عليه في المادة 612 من ق.إ.م.إ المتعلق بالتكليف بالوفاء دون أن يبادر المنفذ عليه بتنفيذ الالتزام الذي تضمنه الحكم القضائي الإداري والمعدد بـ15 يوما، فإن طبقا لنص المادة 687 وما يليها من ق.إ.م.إ يجوز للإدارة طالبة التنفيذ الحجز على أموال المنفذ عليه حجزا تنفيذيا، وفقا لأحكام التي نصت عليها المواد 667 ومن 669 إلى 799 من ق.إ.م.إ، وتختلف مراحل وأنواع الحجوز التنفيذية على أموال المنفذ عليه سواء كانت منقولات أو ما لديه من أموال لدى الغير ثم على عقاراته وحقوقه العينية العقارية، وأخيرا عند الاقتضاء وإن كان عاملا أو موظفا على أجره أو مرتبه أو

مدخوله، ولكل نوع من أنواع هذه الحجوز قد خصها المشرع ضمن نصوص قانون الإجراءات والمدنية بنصوص خاصة بكل حجز، فالحجز على المنقولات نص عليه المشرع في أحكام المادة 687 من ق.إ.م.إ.

وحجز ما للمدين لدى الغير نص عليه في أحكام المادة 667 من ق.إ.م.إ إلى غاية أحكام المادة 684 من ق.إ.م.إ، وأخيرا الحجز العقاري وبيعه في المزاد العلني في المواد من 722 إلى غاية المادة 765 من ق.إ.م.إ، أما الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات[1]، فلقد تطرق إليه المشرع في أحكام المواد من 775 إلى غاية المادة 781 من ق.إ.م.إ.

[1] بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص 262 وما بعدها.

الفـــصـــل الثاني

عوارض تنفيذ الحكم القضائي الإداري الجزائري والضمانات القانونية لمواجهة عدم التنفيذ

المبحث الأول: عوارض تنفيذ الحكم القضائي الإداري الجزائري.

عوارض تنفيذ الحكم القضائي الإداري هي من الوسائل القانونية، إحداها يستخدمها أطراف التنفيذ وغيرهم من ذوي المصلحة في التنفيذ، أما الأخرى فمقتصر استخدامها على أطراف التنفيذ، متى توافرت شروطهما من أجل توفير حماية وقتية لحقهم الذي يتأذى من الاستمرار في مباشرة إجراءات التنفيذ، بحيث يترتب على إعمال تلك الوسائل القانونية إرجاء التنفيذ لمدة معينة لم يتركها المشرع بدون تحديد، بل وضع لها حدا أقصى يجب أن لا تتجاوزه.

وتتمثل هذه العوارض في دعوى الإشكال في التنفيذ وطلب وقف التنفيذ، وتتطلب دراسة كل منهما مطلبا خاصا بالشكل الآتي:

المطلب الأول: دعوى الإشكال في التنفيذ.

دعوى الإشكال في التنفيذ بحاجة إلى توضيح المقصود بإشكال التنفيذ قبل التطرق لشروط الدعوى المتعلقة بها، والجهة المختصة بالفصل فيها والآثار المترتبة عنها.

وإشكالات التنفيذ هي أحد صور منازعات التنفيذ، وقبل تحديد المقصود بها في مجال الأحكام القضائية الإدارية لابد من معرفة المقصود بمنازعات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

الفرع الأول: المقصود بإشكال تنفيذ الحكم القضائي الإداري الجزائري.

يقصد بمنازعات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية – حسب البعض من الفقهاء– الوسيلة القانونية التي يعرض بها ذوو المصلحة على القضاء ادعاءاتهم المتعلقة بجواز أو عدم جواز التنفيذ، أو بصحة أم بطلان التنفيذ أو أي إجراء من إجراءاته، أو طلباتهم بالمضي مؤقتا أو بوقف التنفيذ مؤقتا[1].

وقد قسّم البعض من فقهاء قانون الإجراءات المدنية[2] منازعات التنفيذ إلى طائفتين، الأولى هي منازعات التنفيذ الموضوعية، والثانية هي منازعات التنفيذ الوقتية، وقسّموا منازعات التنفيذ الوقتية إلى قسمين، القسم الأول هو المنازعات الوقتية التي تثور قبل تمام التنفيذ، والقسم الثاني هو المنازعات الوقتية التي تثور بعد تمام التنفيذ، وقد درج لديهم التعبير عن المنازعات الوقتية التي تثور قبل تمام التنفيذ بمصطلح: "إشكالات التنفيذ الوقتية".

من خلال المادتين 631 و632 من ق.إ.م.إ الساري فيمكن تكوين تعريف لإشكال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية – باعتباره أحد أنواع السندات التنفيذية– بالاستعانة بما قدمه البعض من الفقهاء[3] من تعريف له وهم الأساتذة: زودة عمر، بلغيث عمارة، بوشهدان عبد العالي، بسيوني عبد الرؤوف هاشم، عبد العال أحمد ثروت وخليفة عبد العزيز عبد المنعم، بالقول:

---

[1] د. بسيوني عبد الرؤوف هاشم، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري، ط1 (مصر–الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008)، ص 06.

[2] د. بسيوني عبد الرؤوف هاشم، المرجع السابق، ص 23.

[3] زودة عمر، الإشكال في تنفيذ قرار قضائي إداري والجهة القضائية المختصة بالفصل فيه، تعليق على قرار الغرفة الخامسة لمجلس الدولة رقم 9934 المؤرخ في 5 نوفمبر 2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، 2003، ص 179. أ. بلغيث عمارة، التنفيذ وإشكالاته، دط (عنابة: دار العلوم، 2004)، ص 140. أ. بوشهدان عبد العالي، المرجع السابق، ص 90. د. بسيوني عبد الرؤوف هاشم، المرجع السابق، ص 23 وما بعدها. د. عبد العال أحمد ثروت، الإشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية، ط3 (مصر–القاهرة: دار النهضة العربية، 2005)، ص 32 وما بعدها. د. خليفة عبد العزيز عبد المنعم، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، ط1 (مصر–الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008)، ص 123 وما بعدها.

إشكال تنفيذ الحكم القضائي الإداري la difficulté d'exécution هو المنازعة التي تثور بشأن التنفيذ سواء قبل بدئه أو خلال اتخاذ إجراءاته وقبل تمامه، يترتب عليها حق لطالب التنفيذ أو للمنفذ عليه أو للغير (ذي مصلحة في التنفيذ) في إبداء هذه المنازعة لدى المحضر القضائي القائم بالتنفيذ، ثم رفع دعوى قضائية استعجالية أمام رئيس المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم المستشكل فيه، والذي يصدر أمرا قضائيا بوقف التنفيذ أو بالاستمرار في التنفيذ بحسب الحالة.

فالهدف إذن من رفع إشكال التنفيذ هو الحصول على حماية وقتية سريعة[1] لحق الطرف المستشكل بواسطة أمر قضائي، والذي لا يعدو أن يكون تحديدا مؤقتا لمراكز الخصوم، إلى حين الفصل في منازعة التنفيذ الموضوعية، أي الفصل في مدى جواز التنفيذ (جائز أم غير جائز) وفي مدى صحته (صحيح أم باطل)[2]، والأمر الملاحظ أن المشرع لم يتطرق لأحكام منازعة التنفيذ الموضوعية سواء في ق.إ.م السابق أو في ق.إ.م.إ الساري.

من ذلك تتجلى أهمية إشكال التنفيذ بوصفه وسيلة قانونية[3] وضعها المشرع، للسماح لذوي الشأن بعرض المنازعات التي تثور بسبب إجراءات تنفيذ الحكم القضائي الإداري أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لتقدّر الادعاءات التي آثارها المستشكل ضد إجراءات هذا التنفيذ.

---

[1] د. خليفة عبد العزيز عبد المنعم، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، المرجع السابق، ص 123.

[2] أ. بلغيث عمارة، المرجع السابق، ص 145. د. خليفة عبد العزيز عبد المنعم، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، دط، (مصر: دار الكتب القانونية، 2006)، ص 170- 171.

[3] د. خليفة عبد العزيز عبد المنعم، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، المرجع السابق، ص 123. د. خليفة عبد العزيز عبد المنعم، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، المرجع السابق، ص 170.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في دعوى الإشكال.

من خلال المواد المتعلقة بإجراءات تسوية إشكالات تنفيذ السندات التنفيذية أي المواد من 631 إلى 635 من ق.إ.م.إ، يمكن استنتاج الشروط الواجب توافرها في دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

أ- الشروط الشكلية:

منها ما يتعلق بأطراف الحكم ومنها ما يتعلق بكيفية إبداء الإشكال وأخيرا منها ما يتعلق بميعاد إبدائه، والتي سنتطرق إليها وفق النقاط التالية:

1- أن لا يكون قد سبق وأن رفعت دعوى الإشكال من قبل الأطراف أنفسهم:

حسب المادة 635 من ق.إ.م.إ فإنه يجب أن ترفع دعوى الإشكال مرة واحدة، ولا يجوز رفعها للمرة الثانية من قبل الأطراف أنفسهم.

2- إبداء الإشكال لدى القائم بالتنفيذ (لدى المحضر القضائي):

انطلاقا من نص المادتين 631 و632 من ق.إ.م.إ يتضح أن المشرع اشترط أن يبدي ذوي الشأن الإشكال أمام المحضر القضائي القائم بالتنفيذ، وأن يتم ذلك قبل رفع دعوى الإشكال، ثم يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر حول الإشكال، ويسلم نسخة منه إلى الطرف المستشكل حتى يتمكن من رفع دعوى الإشكال.

وفي الحالة التي يرفض فيها المحضر القضائي تحرير محضر بالإشكال، لا يكون أمام الطرف المستشكل سوى سلوك طريق آخر، هو طلب وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري من الجهة القضائية المختصة (المادة 632 الفقرة الثانية من ق.إ.م.إ).

3- أن يرفع الإشكال في شكل دعوى استعجالية:

طبقا للمادة 631 الفقرة الأولى من ق.إ.م.إ الساري: "في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال".

وقد اكتفى المشرع بأن تتضمن عريضة دعوى الإشكال عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية (المادة 925 من ق.إ.م.إ).

4- أن ترفع دعوى الإشكال قبل تمام التنفيذ.

يشترط لقبول الإشكال أن يكون التنفيذ لا يزال جاريا ولم يكتمل بعد، فالهدف من دعوى الإشكال - بشكل عام- هو دفع خطر مباشرة إجراءات التنفيذ أو دفع خطر وقفها حسب مصلحة الطرف المستشكل.

وحتى يجني الطرف المستشكل - الذي يسعى لوقف إجراءات التنفيذ- الفائدة المرجوة من دعوى الإشكال عليه أن يراعي مسألة الوقت، فيبادر برفع دعواه متى توافر له الأسباب الكفيلة

بقبولها، وبالتالي يضمن الأثر الموقف المترتب على مجرد رفع هذه الدعوى طبقا للمادة 632 الفقرة الثالثة من ق.إ.م.إ، كما أن وقف التنفيذ سوف يستمر بناء على الأمر القضائي الصادر بقبولها، وبالتالي يتجنب المستشكل خطر استمرار مباشرة إجراءات التنفيذ إلى حين النظر في مدة صحة إجراءات التنفيذ ومدى جوازه.

ب- الشروط الموضوعية:

يجب أن تتوافر هذه الشروط في جميع دعاوى الإشكال حتى نكون مقبولة، سواء المرفوعة ضد الأحكام القضائية الصادرة في المواد الإدارية أو في غيرها، وهي:

1- توافر حالة الاستعجال في دعوى الإشكال:

لأن عنصر الاستعجال هو الذي يبرر الحاجة إلى الحماية القضائية الوقتية لحق الطرف المستشكل، إلى حين الفصل في منازعة التنفيذ الموضوعية، فقد تقرر الجهة القضائية الإدارية المختصة عدم جواز إجراءات التنفيذ أو بطلانها، مما يؤدي إلى حصول تنفيذ دون وجه حق.

ورغم أن الإشكال في التنفيذ مستعجل بطبيعته وعنصر الاستعجال مفترض بقوة القانون، إلا أن هذا لا يمنع من إثبات عكسه من قبل المستشكل ضده[1]، والمشرع أمر المستشكل بأن يعرض أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة الأوجه المبررة للطابع الاستعجالي في دعوى الإشكال (المادة 925

[1] أ. بوشهدان عبد العالي، المرجع السابق، ص 91. أ. بلغيث عمارة، المرجع السابق، ص 148.

من ق.إ.م.إ)، كما أمر الجهة القضائية الإدارية بأن تتأكد من توافر عنصر الاستعجال عند الفصل فيها (المادة 924 الفقرة الثانية من ق.إ.م.إ).

2- عدم المساس بأصل الحق عند النظر في دعوى الإشكال:

ويقصد به أن لا تصدر الجهة القضائية الإدارية – المختصة بنظر دعوى الإشكال- أمرا قضائيا يفصل في موضوع منازعة التنفيذ، وإنما يجب أن تقضي بإجراء وقتي، هو وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه إلى حين صدور الحكم الفاصل في منازعة التنفيذ الموضوعية.

وقد اشترط المشرع ذلك في المادة 186 من ق.إ.م السابق التي كانت تنص على: "الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق".

وطبقا لنص المادة 633 الفقرة الثانية من ق.إ.م.إ التي نصت على: "يكون للأمر الصادر عن رئيس المحكمة طابع مؤقت ولا يمس أصل الحق ولا يفسر السند التنفيذي".

3- احتمال وجود حق للطرف المستشكل:

معنى ذلك أن يتبين للجهة القضائية الإدارية المختصة بنظر دعوى الإشكال من خلال ظاهر مستنداتها، أن الطرف المستشكل محق في دعواه مع مراعاة الشرط السابق وهو عدم المساس بأصل الحق.

4- إصدار أمر قضائي بشأن الإشكال قبل الفصل في منازعة التنفيذ الموضوعية:

فالهدف من استصدار الأمر بوقف التنفيذ بناء على دعوى الإشكال هو وقف إجراءات التنفيذ في أقرب وقت ممكن، وهو ما لن يتحقق فيما لو تم انتظار الفصل في منازعة التنفيذ الموضوعية بما يتصف به من بطء لا يتناسب مع سرعة إجراءات التنفيذ[1].

ولو تأخر صدور الأمر بوقف التنفيذ بناء على دعوى الإشكال غلى ما بعد صدور الحكم الفاصل في منازعة التنفيذ الموضوعية، فإن الأمر بوقف التنفيذ يفقد قيمته العملية لأن الحكم الموضوعي وحده يفي بالغرض في هذه الحالة، وبناء عليه يتم وقف التنفيذ لعدم جوازه وإزالة إجراءات التنفيذ الباطلة.

لأجل ذلك حدد المشرع مدة خمسة عشرة (15) يوما كحد أقصى للأجل الذي يجب على الجهة القضائية الإدارية المختصة البت خلاله في دعوى الإشكال (المادة 633 الفقرة الأول من ق.إ.م.إ).

5- أن يكون الإشكال مؤسسا على وقائع لاحقة لصدور الحكم المستشكل فيه:

حماية للحقوق والمراكز القانونية سمح المشرع لأطراف التنفيذ باللجوء إلى الجهة القضائية المختصة في حال حصول نزاع أثناء تنفيذ الحكم القضائي الإداري، إلا أن هذا لا يعني بأي حال من

[1] د. خليفة عبد العزيز عبد المنعم، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، المرجع السابق، ص 132.

الأحوال الإذن لهم بمناقشة وقائع تم الفصل فيها بحكم حاز حجية الشيء المقضي به[1]، لأنّ الحكم صدر بعد حسم جميع جوانب المنازعة موضوع الحكم، والمفترض أنه لم يبق ما يتطلب النظر فيه ولذلك أسبغ عليه المشرع الحجية، فقد نصت المادة 277 الفقرة الثالثة من ق.إ.م.إ على: "ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة".

ولو استندت دعوى الإشكال إلى واقعة سابقة على صدور الحكم المستشكل فيه، فإنه يمكن للطرف المستشكل ضده أن يدفع بعدم قبولها بالاستناد إلى كون الحكم قد حاز حجية الشيء المقضي به طبقا للمادة 67 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى الإشكال وآثارها.

أولا: الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى الإشكال.

في ظل ق.إ.م.إ الساري فإنه تم حسم مسألة الاختصاص بنظر إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، لأن المادة 804 الفقرة رقم 8 منه نصت – بالنسبة للاختصاص الإقليمي– على أنه ترفع دعاوى إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم المستشكل فيه.

وطبقا للمواد 632– 633 و634 فقد تم تحديد الجهة القضائية المختصة – نوعيا– برئيس المحكمة الإدارية المصدرة للحكم المستشكل فيه.

[1] أ. بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، دط (الجزائر: دار بغدادي للطباعة والنشر، 2002)، ص 149.

ثانيا: آثار دعوى الإشكال.

الأمر الملاحظ هو أن المشرع لم يبين آثار دعوى الإشكال في ظل ق.إ.م السابق، أما في ظل ق.إ.م.إ الساري فإنه بيّن جميع آثارها سواء التي تترتب على مجرد رفعها، وتلك التي تترتب بعد الفصل فيها:

أ- آثار رفع دعوى الإشكال:

رتب المشرع على رفع دعوى الإشكال الآثار الآتية:

- وقف إجراءات تنفيذ الحكم القضائي الإداري من تاريخ رفع دعوى الإشكال، وإلى غاية تاريخ الفصل فيها من طرف رئيس المحكمة الإدارية المختصة (المادة 632 الفقرة الثالثة من ق.إ.م.إ).

- الفصل في دعوى الإشكال في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ رفع دعوى الإشكال (المادة 633 الفقرة الأولى من ق.إ.م.إ).

بالنسبة للأجل المحدد للفصل في دعوى الإشكال يمكن القول أنّه كان من الأفضل أن يحتفظ المشرع بالأحكام التي كانت واردة في المادة 184 من ق.إ.م السابق، حيث كان يجيز تقديم دعوى الإشكال في غير الأيام والساعات المحددة لنظر القضايا المستعجلة إذا اقتضت أحوال الاستعجال القصوى، كما أجاز للجهة القضائية المختصة تحديد تاريخ الجلسة فورا، ويمكنها - في حال الاستعجال- الأمر بدعوة الأطراف في الحال والساعة وأن تصدر الأمر القضائي بشأنها حتى في أيام العطل.

ب- آثار الفصل في دعوى الإشكال:

ينظر رئيس المحكمة الإدارية المختصة في دعوى الإشكال، فيقبلها إذا ما توافرت فيها الشروط المطلوبة أو يرفضها لعدم توافرها، ويترتب على هذين الحالين آثار، وسيتم الاقتصار على الإشارة إلى الآثار المترتبة على دعوى الإشكال الرامية إلى وقف إجراءات التنفيذ:

1- الآثار المترتبة في حالة قبول طلب الطرف المستشكل بوقف التنفيذ:

إذا قبل رئيس المحكمة الإدارية المختصة دعوى الإشكال وأمر بوقف إجراءات تنفيذ الحكم، فإنه يجب أن يحدد مدة هذا الوقف التي يجب أن لا تتجاوز الستة (06) أشهر، تبدأ من تاريخ رفع دعوى الإشكال (المادة 634 الفقرة الأولى من ق.إ.م.إ).

2- الآثار المترتبة في حالة رفض طلب الطرف المستشكل بوقف التنفيذ:

إذا رفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة دعوى الإشكال وأمر بمواصلة إجراءات تنفيذ الحكم (المادة 634 الفقرة الثانية من ق.إ.م.إ)، فإن الإجراءات التي تمت قبل رفع دعوى الإشكال تعد صحيحة ولا تزال قائمة، ويتم مواصلة إجراءات التنفيذ بالبدء عند آخر إجراء تم التوقف عنده (المادة 634 الفقرة الرابعة من ق.إ.م.إ).

كما يحكم رئيس المحكمة الإدارية المختصة على الطرف المستشكل بدفع غرامة مدنية لا تقل عن ثلاثين ألف دينارا جزائريا (30.000دج)، دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن للطرف المستشكل ضده أن يطالب بها الطرف المستشكل (المادة 634 الفقرة الثالثة من ق.إ.م.إ).

المطلب الثاني: طلب وقف التنفيذ.

طلب وقف التنفيذ هو الآخر بحاجة إلى توضيح المقصود بوقف التنفيذ قبل التطرق لشروطه والجهة المختصة بالفصل فيه، وكذا الآثار المترتبة عنه.

الفرع الأول: المقصود بوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري الجزائري.

وقف التنفيذ le sursis à exécution نظام وضعه المشرع، وهو عبارة عن مجموعة من الإجراءات القانونية التي تمكن القاضي الإداري من إرجاء تنفيذ الحكم القضائي الإداري، بناء على طلب الطاعن بالاستئناف ولمدة معينة بعد تأكده من توافر الشروط المطلوبة لإعمال هذا النظام.

ويستمر الحكم القضائي الإداري حائزا لقوته التنفيذية في حالة رفض طلب إيقاف تنفيذه، أما إذا صدر أمر من مجلس الدولة بوقف تنفيذه فإنه لا يترتب عليه سوى مجرد إيقاف مؤقت لتنفيذ الحكم ينتهي بمجرد الفصل في الطعن بالاستئناف، سواء بتأييده فتعود له قوته التنفيذية أو بإلغائه فتنتهي بذلك حجية الحكم وكذا قوته التنفيذية[1].

في ظل ق.إ.م.إ أضاف المشرع إلى جانب وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية (بالمادتين 913 و914) استثناء آخر على الطابع التنفيذي للحكم القضائي الإداري، عندما جعل للطعن بالمعارضة أثر موقف للتنفيذ إلا إذا أمر القاضي الإداري بنفاذه، بأن نصت المادة 955 منه على: "للمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك".

[1] فاضل إلهام، تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية- دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالمة، 2004- 2005، ص 10.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في طلب وقف التنفيذ.

لا يوجد في ق.إ.م السابق ما يبين الشروط الواجب توافرها حتى يحضى طلب وقف التنفيذ بالقبول، وقد تدارك الاجتهاد القضائي إغفال المشرع بأن وضع شروطا شكلية وأخرى موضوعية ليأتي ق.إ.م.إ الساري الذي حاول المشرع من خلاله أن يقنن ما استقر عليه القضاء، وعليه سوف يتم تبيان شروط طلب وقف التنفيذ التي أوردها المشرع مع الإشارة إلى الاجتهادات القضائية التي سبق وأن اشترطتها:

أ- الشروط الشكلية:

1- اقتصار طلب وقف التنفيذ على أحكام المحاكم الإدارية دون سواها.

كان للقضاء موقف حول استبعاد قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (قرارات مجلس الدولة فيما بعد) من نطاق الأحكام والقرارات القضائية القابلة لوقف التنفيذ، ومبرر ذلك – حسب الأستاذ أث ملويا لحسين بن الشيخ[1] هو عدم وجود جهة تعلو مجلس الدولة يمكن أن يقدم أمامها طلب وقف التنفيذ.

أما عن موقف ق.إ.م.إ فقد كان أكثر وضوحا من سابقه، إذ يتضح من خلال نص المادتين 913 و914 أن جواز وقف التنفيذ مقتصر على أحكام المحاكم الإدارية.

[1] أث ملويا لحسين بن الشيخ، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري- دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة، ط2 (الجزائر: دار هومة، 2008)، ص 233.

2- أن لا يكون الحكم القضائي الإداري نهائيا:

تنص المادة 913 من ق.إ.م.إ: "...وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها..."، والمادة 914 منه: "...متى كانت أوجه الاستئناف تبدو..."

يتضح من خلال هاتين المادتين أنها تخاطب الأحكام القضائية الإدارية غير النهائية، فالأحكام التي لا تزال قابلة لأحد طرق الطعن العادية وهو الاستئناف هي أحكام غير نهائية.

3- أن يسبق طلب وقف التنفيذ رفع استئناف ضد الحكم القضائي الإداري:

كما بدا من خلال نص المادتين 913 و914 من ق.إ.م.إ المذكورتين في الشرط السابق أعلاه، لقد اشترط المشرع أن يكون الحكم المطلوب وقف تنفيذه موضوع استئناف أمام مجلس الدولة، حتى يمكن لذي المصلحة من أطراف الحكم أن يقدم طلبه بأن تكون الوثيقة المثبتة لرفع طعن بالاستئناف أحد مرفقات عريضة طلب وقف التنفيذ.

وقد جاء الشرط متفقا مع ما استقر عليه القضاء من قبل، إذ جاء في بعض من قراراته الآتي:

"...فإنّه يسوغ لرئيس الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن يأمر بناء على طلب صريح من المدعي بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه الذي يمكن أن يكون إما قرارا قابلا للاستئناف وإما..."[1].

[1] المحكمة العليا: قرار الغرفة الإدارية رقم 188163 المؤرخ في 01 ديسمبر 1997، في مجلة مجلس الدولة، العدد 1، سنة 2002، ص 77.

"...حيث ومن جهة أخرى ولكي يكون وقف التنفيذ مقبولا فإنّه يجب أن يكون القرار القضائي محل طلب الوقف موضوع استئناف..."[1]

"حيث أنه من الثابت أن القرارات القضائية الإدارية المطعون فيها بالاستئناف قابلة لأن تكون محلا لطلب وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة..."[2].

4- أن يتم رفع طلب وقف التنفيذ في شكل عريضة افتتاح دعوى قضائية:

أحالت المادة 910 من ق.إ.م.إ إلى الأحكام المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام المحكمة الإدارية المنصوص عليها في المواد من 833 إلى 837، حيث نصت المادة 834 الفقرة الأولى على: "تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة".

انطلاقا من هذا النص الذي يشترط أن يرفع طلب وقف تنفيذ قرار إداري بدعوى مستقلة، فإنه من باب أولى أن يرفع طلب وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري هو الآخر بموجب دعوى مستقلة، فيقدم بشأنه عريضة تتضمن طلب وقف التنفيذ وفقا للمواد من 904 إلى 907 من ق.إ.م.إ المتعلقة بافتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة، أي بعريضة تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 وموقعة من محام، وتقدم - تحت طائلة عدم القبول- من طرف محام معتمد لدى مجلس

[1] مجلس الدولة: قرار الغرفة الثانية رقم 199000 المؤرخ في 01 فيفري 1999، في مجلة مجلس الدولة، العدد 1، سنة 2002، ص 105.

[2] مجلس الدولة: قرار الغرفة الخامسة رقم 013167 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002، في مجلة مجلس الدولة، العدد 3، سنة 2003، ص 174.

الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800، والمتمثلة في: الدولة، الولايات، البلديات والمؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية.

إذن بعد توافر الشروط الشكلية أعلاه والتأكد من استدعاء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة، يكون طلب وقف التنفيذ جاهزا للفصل فيه (المادة 930 من ق.إ.م.إ)، فيقوم رئيس مجلس الدولة بالبحث في موضوع هذا الطلب والتأكد من توافر الشروط الموجبة للاستجابة لطلب وقف التنفيذ.

ب- الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية في الأسباب التي يعتمد عليها طالب وقف التنفيذ حتى يظفر طلبه بالقبول، وهي بحاجة إلى أن تكون على قدر من الجدية بما يجعلها تقنع القاضي الإداري بوجوب وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري.

1- الربط بين شرطا جدية الأسباب وجسامة الضرر الذي قد ينجم عن التنفيذ حتى يكون طلب وقف التنفيذ مقبولا:

على الرغم من أنه سبق للقضاء وأن استند في رفضه طلب وقف التنفيذ إلى عدم وجود احتمال وقوع أضرار نتيجة التنفيذ لا يمكن تداركها، وبالتالي اشترط جسامة الضرر دون شرط جدية الأسباب المؤثرة على الفصل النهائي للنزاع، وذلك في قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى المؤرخ في 24 جوان

1978[1]، إلا أنه في الغالب ربط بين وجوب أن تكون الأسباب جدية في طلب وقف التنفيذ وبين ما قد يترتب عن التنفيذ من ضرر، بأن جاء في بعض قراراته:

"حيث أن المدعي لا يثير أي وجه جدي لتدعيم طلبه المتعلق بتأجيل تنفيذ القرار الآنف الذكر، وهذا زيادة على أن القرار المطعون فيه ليحلل على أساس أنه قرار يستهدف تعيين خبير مكلف بتقويم مبلغ الضرر الذي يكون قد لحق بأحد المتعاقدين، حيث أن الأمر بإجراء خبرة لا يلحق البتة أي ضرر بحقوق ونشاط الطرفين، وأنه يتعين بالتالي رفض طلب التأجيل المقدم"[2].

"حيث أن الدفوع المقدمة من طرف المدعي جدية مما يتعين قبولها والطلب معا، علما بأن تنفيذ القرار سيتسبب في أضرار لا يمكن إصلاحها في حالة إلغاء القرار المستأنف"[3].

"حيث أن الدفوع المقدمة من طرف المدعي جدية مما يتعين قبولها والطلب معا، علما أن تنفيذ القرار المعاد يتسبب في أضرار لا يمكن إصلاحها في المستقبل"[4].

[1] المجلس الأعلى: قرار الغرفة الإدارية المؤرخ في 24 جوان 1978 ملف رقم 14692 و15716 القرار رقم 41، غير منشور. ورد لدى: أوفائدة إبراهيم، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، جانفي 1986، ص 66.

[2] المحكمة العليا: قرار الغرفة الإدارية رقم 31529 بتاريخ 11 أوت 1982، غير منشور، ورد لدى: شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية– الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 172.

[3] مجلس الدولة: قرار بتاريخ 17 جانفي 2000 فهرس رقم 14، غير منشور، ورد لدى: أث ملويا لحسين بن الشيخ، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 247.

[4] مجلس الدولة: قرار بتاريخ 08 نوفمبر 2000، غير منشور، ورد لدى: أث ملويا لحسين بن الشيخ، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 250.

"حيث أن الدفوع المثارة من طرف المدعي جدية مما يتعين قبولها والطلب معا، علما أن تنفيذ القرار المعاد يتسبب في دفع تعويض مرتين، ويصعب استرجاعه في حالة إلغائه من طرف مجلس الدولة، وهذا يشكل ضرر لا يمكن إصلاحه في المستقبل"[1].

"حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع، وكذلك فيما يخص جسامة واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر عن تنفيذ القرار"[2].

"حيث أن الأوجه المثارة من طرف البلدية على ضوء التحقيق الحالي في الملف جدية، حيث أنه وفضلا عن ذلك وبالنظر إلى أهمية المبلغ الممنوح فإن تنفيذ قرار قاضي الدرجة الأولى من شأنه أن يعرض العارض إلى خسارة نهائية لمبلغ قد لا يقع كلية على عاتقها في حالة الاستجابة لعريضة الاستئناف"[3].

"...وبالتالي تنفيذ الأمر قد يحدث أضرارا وأعباء إضافية لا يمكن إصلاحها مما يتعين الاستجابة للطلب...حيث أن الأسباب المثارة من قبل الطالب هي أسباب جدية..."[4].

[1] مجلس الدولة: قرار في 28 نوفمبر 2000 فهرس 14، غير منشور، ورد لدى: أث ملويا لحسين بن الشيخ، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 248.

[2] مجلس الدولة: قرار الغرفة الخامسة رقم 009451 المؤرخ في 30 أفريل 2002، في مجلة مجلس الدولة، العدد 2، سنة 2002، ص 224.

[3] مجلس الدولة: قرار الغرفة الخامسة رقم 017749 المؤرخ في 25 ماي 2004، في مجلة مجلس الدولة، العدد 5، سنة 2004، ص 229.

[4] مجلس الدولة: قرار الغرفة الخامسة ملف رقم 045833 فهرس رقم 15 المؤرخ في 15 جويلية 2008، غير منشور.

2- الاكتفاء بتوافر شرط جدية الأسباب المستند إليها في طلب وقف التنفيذ حتى يكون الطلب مقبولا:

فقد اعترف القضاء بكفاية شرط الجدية لقبول طلب وقف التنفيذ في العديد من قراراته ومن بينها:

« Attendu que, sana anticiper sur ce que les juges du fond pourront décider au sujet des constatations faites par l'homme de l'art, il apparait aux yeux de la cour que les circonstances invoquées par l'appelante revêtant un caractère évident de sérieux »[1]

"حيث أن الدفوع المقدمة من طرف المدعية غير جدية مما يتعين رفضها والطلب معا"[2].

"حيث أن الدفوع المثارة من طرف المدعي جدية مما يتعين قبولها والطلب معا..."[3].

"حيث أن الأوجه التي أثارها غير جدية ولم تدعم بأية بداية إثبات حيث بالتالي أنه ثمة شكوك فيما يتعلق بمصير استئنافه"[4].

[1] المجلس الأعلى: قرار الغرفة الإدارية بتاريخ 2 جويلية 1965، في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 3- 4، سنة 1965، ص 63- 64.

[2] مجلس الدولة: قرار بتاريخ 07 أوت 2000، ورد لدى: أث ملويا لحسين بن الشيخ، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 250.

[3] مجلس الدولة: قرار في 28 نوفمبر 2000 فهرس 14، غير منشور، ورد لدى: أث ملويا لحسين بن الشيخ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة- الجزء الثالث، دط (الجزائر: دار هومة، 2007)، ص 272.

[4] مجلس الدولة: قرار الغرفة الخامسة في 28 جانفي 2003 رقم 35، غير منشور، ورد لدى: أث ملويا لحسين بن الشيخ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة- الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 268.

"حيث أن الأوجه المثارة من طرف الوالي جدية بما أن قرار التخصيص اتخذ من طرف الوالي بصفته ممثلا للدولة وليس بصفته ممثلا للولاية، وبالتالي لا يمكن في هذه الحالة مقاضاته قصد الحكم عليه بالدفع وهو التفسير الذي لم يتمسك به قضاة الدرجة الأولى"[1]

وعليه يتضح أن المشرع وضع القاعدة أو الأصل في المادة 913 من ق.إ.م.إ الساري وهو ضرورة توافر الشرطان الموضوعيان في طلب وقف التنفيذ، وأقرّ الاستثناء في المادة 914 من القانون نفسه وهو الاكتفاء بتوافر شرط الجدية فقط.

إلا أن المشرع قد خصّ بهذا الاستثناء نوع معين الأحكام القضائية الإدارية وهي الصادرة في دعاوى تجاوز السلطة في حالة معينة هي إلغاء قرار إداري، بحيث أجاز لمجلس الدولة أن يقبل طلب وقف تنفيذها متى توافر عنصر الجدية في أوجه الطعن باستئنافه.

فقد نصت المادة 914 الفقرة الأولى على: "عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة بناء على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية، ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم".

[1] مجلس الدولة: قرار الغرفة الخامسة رقم 017892 المؤرخ في 25 ماي 2004، في مجلة مجلس الدولة، العدد 5، سنة 2004، ص 232.

وربما استغناء المشرع عن الربط بين الشرطين في هذه الحالة كان الهدف منه حماية القرارات الإدارية المشروعة من الإلغاء القضائي، عندما يظهر من خلال التحقيق في الطعن بالاستئناف مدى جدية أسباب طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر بإلغائها.

الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب وقف التنفيذ وآثارها.

أولا: الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب وقف التنفيذ.

في ظل ق.إ.م.إ فإن المشرع قد نص بشكل صريح على اختصاص رئيس مجلس الدولة بوقف أحكام المحكمة الإدارية، وهو ما أكدت عليه المادتين 913 و914 منه، إذ جاء فيهما: "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية..." و:"...يجوز لمجلس الدولة بناء على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم...".

ثانيا: آثار طلب وقف التنفيذ.

أغفل المشرع بيان آثار طلب وقف التنفيذ في ظل ق.إ.م السابق، أما في ظل ق.إ.م.إ الساري فبيّنها إلا أنه لم يسن قواعد خاصة بالأحكام القضائية الإدارية، وبالرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بجميع السندات التنفيذية، كون المشرع قد اعتبر الأحكام القضائية الإدارية سندات تنفيذية بموجب المادة 600 الفقرة رقم 7 من ق.إ.م.إ، يتبين أنه يمكن تصنيف آثار طلب وقف التنفيذ إلى آثار تتعلق برفع الطلب، وآثار تتعلق بالفصل في الطلب:

أ- آثار رفع طلب وقف التنفيذ:

لقد جعل المشرع لطلب وقف التنفيذ أثر موقف لتنفيذ الحكم القضائي الإداري موضوع الطلب، بحيث يوقف التنفيذ إلى حين الفصل في هذا الطلب، وهو ما نصت عليه المادة 632 الفقرة الثالثة من ق.إ.م.إ بأنه: "توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة" كما أمر المشرع رئيس مجلس الدولة – من خلال المادة 633 من ق.إ.م.إ- بالفصل في طلب وقف التنفيذ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ رفع طلب الوقف، بأن يصدر أمرا يقضي بوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري ويلتزم بعرض أسبابه.

ب- آثار الفصل في طلب وقف التنفيذ:

ينظر رئيس مجلس الدولة في طلب وقف التنفيذ، فيقبله إذا ما توافرت فيه الشروط المطلوبة أو يرفضه لعدم توافرها ويترتب على هذين الحالين آثار هي:

1- الآثار المترتبة في حالة قبول الطلب:

حسب المادة 634 الفقرة الأولى من ق.إ.م.إ، إذا قبل رئيس مجلس الدولة طلب وقف التنفيذ فإنه يأمر بوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري لمدة حددها المشرع، فقد اشترط هذا الأخير أن لا تتجاوز الستة (6) أشهر ويبدأ حساب المدة من تاريخ رفع الطلب.

2- الآثار المترتبة في حالة رفض الطلب:

أما في الحالة التي يرفض فيها رئيس مجلس الدولة طلب وقف التنفيذ، فإنه يأمر بالاستمرار في إجراءات تنفيذ الحكم القضائي الإداري (المادة 634 الفقرة الثانية من ق.إ.م.إ).

وله أن يأمر – فضلا عن ذلك- طالب وقف التنفيذ بأن يدفع للذي رفع الطلب ضده (للمدعى عليه في طلب وقف التنفيذ) غرامة مدنية لا تقل عن ثلاثين ألف دينار (30.000 دج)، وذلك دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منحها لهذا الأخير (المادة 634 الفقرة الثالثة من ق.إ.م.إ).

كما أكد المشرع على أنه بعد أن يأمر رئيس مجلس الدولة بالاستمرار في التنفيذ، فإنه يتم استئناف التنفيذ من حيث توقف، أي الانطلاق من آخر إجراء تم التوقف عنده والمضي في اتخاذ بقية الاجراءات دون إعادة إجراءات التنفيذ التي تمت قبل رفع طلب وقف التنفيذ، لأنها لا تزال قائمة وصحيحة (المادة 634 الفقرة الرابعة من ق.إ.م.إ).

وفي كلا الحالين أعلاه فإن الأمر بقبول أو برفض طلب وقف التنفيذ هو أمر قضائي نهائي لأنه لا يقبل أي طعن (المادة 633 الفقرة الأولى من ق.إ.م.إ) هذا من جهة، ومن جهة أخرى هو أمر قضائي لا يقبل طرح موضوعه للنظر فيه – مرة ثانية- أمام رئيس مجلس الدولة من قبل أطراف الطلب الأول أنفسهم (المادة 635 من ق.إ.م.إ).

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لمواجهة عدم التنفيذ.

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية عموما، وما يصدر في مواجهتها خصوصا لا يمثل مساسا بحقوق المحكوم لصالحه فحسب بل أكثر من ذلك هو يمثل إهدارا لقوة الأحكام القضائية، واعتداء على هيبة السلطة القضائية واستقلالها، وهو الأمر الذي يتوجب معه فرض إجراءات حاسمة توقع على الإدارة وكل موظف عام في حالة الامتناع عن التنفيذ[1].

المطلب الأول: أسلوب تجريم فعل الامتناع.

في حالة ما إذا امتنع الموظف العام عن تطبيق القانون أو تماطل في تنفيذ القرار القضائي سواء كان ذلك بامتناعه أو باعتراضه أو عرقلته عمدا تنفيذ هذا القرار فإن هذا يعتبر جريمة في القانون يعاقب عليها الموظف العام.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ.

تقوم الجريمة إذا ما استعمل الموظف سلطة وظيفته لوقف تنفيذ الحكم أو الامتناع أو اعتراض أو عرقلة التنفيذ[2].

وفي هذا الصدد نصت المادة 138 مكرر من قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على ما يلي: "كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم

[1] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 191.

[2] بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية- دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 343.

قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج"[1] ثم أجاز بعقوبات تبعية أو تكميلية بنصه في المادة 139 من قانون العقوبات على أن: "يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة 10 سنوات على الأكثر".

حيث تنص المادة 980 من ق.إ.م.إ على أنه: "يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر وفقا للمادتين 978 و979 أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها"[2].

كما وضح المشرع من خلال المادة 982 أن الغرامة التهديدية تكون مستقلة عن تعويض الضرر، فالموظف العمومي الذي أقيل من منصب عمله إذا صدر حكم أو قرار قضائي يقضي برجوعه إلى منصب عمله، تقوم الجهة القضائية المختصة بتوقيع غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير في تنفيذ هذا الحكم، أما التعويض فيطلب الموظف به تعويضا عن المدة التي بقي بها دون عمل تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي.

أما في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ فإن الجهة القضائية الإدارية تقوم بتصفية الغرامة التهديدية، وهذا طبقا لنص المادة 983 من ق.إ.م.إ.

[1] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، برتي للنشر، 2012- 2013.

[2] المادة 980 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

الجهة المختصة بتوقيع وتصفية الغرامة التهديدية:

إن المشرع الجزائري في ظل قانون 08-09 أحال مهمة الفصل في الغرامة التهديدية إلى القاضي الإداري سواء كان قاضي موضوع أو قاضي استعجالي، وهذا إما في نفس الحكم الفاصل في الدعوى أو حكم آخر لاحق للحكم القضائي الأول، وهذا ما تؤكده المواد من 980 إلى 988 من ق.إ.م.إ، أما سلطة تصفية الغرامة التهديدية فيختص القاضي الذي أصدر الغرامة التهديدية بتصفيتها ومراجعتها وهذا وفقا لنص المادة 983 بقولها: "تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها" ويجب الإشارة إلى أنه يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغاؤها عند الضرورة المادة 984 من ق.إ.م.إ.

كما يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر أو تأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية المادة 985 من ق.إ.م.إ[1].

الفرع الثاني: المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن التنفيذ.

تدعيما لنظام الغرامة التهديدية ورغبة في جعلها وسيلة ضغط حقيقية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، تقرر في التشريع الجزائري توقيع غرامة مالية على تصرفات الموظف التي تسببت في الحكم على أحد الأشخاص العامة بغرامة تهديدية، أو تلك التي تهدف إلى تعطيل تنفيذ الأحكام المالية عن طريق امتناع الموظف المختص بإصدار الأمر بدفع المبلغ الذي قضى به الحكم القضائي.

[1] المادة 985 من قانون 08-09 السالف الذكر.

حيث أنه بموجب الأمر 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، قرر المشرع الجزائري عقوبات مالية على عاتق الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام، فقد نصت المادة 88 منه لاسيما الفقرة 11 بقولها: "التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء، إضافة إلى نص المادة 89 التي تقرر أن العقوبة التي يتعرض لها المخالف هي الغرامة التي لا يمكن أن يتعدى مقدارها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه المعني عند ارتكاب المخالفة[1]، وفي الواقع للغرامة التهديدية قوة كبيرة في التهديد من خلال سريانها تصاعديا، ذلك أن الحكم الصادر بفرضها ليس نهائيا بل واجب النفاذ، بل حكم وقتي، حيث تظل الغرامة مسلطة على الإدارة إلى أن تقوم بتنفيذ التزاماتها.

إن فعالية الغرامة التهديدية كوسيلة لإكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية تتجلى بصورة أكيدة في نظام المسؤولية المالية لكل موظف أدت تصرفاته إلى إدانة أي شخص من أشخاص القانون العام بغرامة تهديدية بسبب عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي، وتقرير هذه المسؤولية يخفف من المساوئ الناجمة عن تخصيص جزء من الغرامة التهديدية لخزينة الدولة[2].

[1] (ج.ر رقم 39).

[2] محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

المطلب الثاني: أسلوب التهديدي المالي.

إن الغرامة التهديدية تستهدف بشكل مباشر إكراه الإدارة على تنفيذ الأوامر، وتظهر أهمية الغرامة التهديدية في جميع الحالات التي لا تكفي فيها الوسائل الأخرى لحمل الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي، والقاضي لا يلجأ إلى هذه الوسيلة غالبا إلا في الحالات التي تظهر فيها الإدارة عدم رغبتها في التنفيذ[1]، وقد خطى المشرع الجزائري على خطى المشرع الفرنسي وأخذ منه نظام الغرامة التهديدية من خلال قانون الإجراءات المدنية السابق، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 بالإضافة إلى قانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل وكذلك القانون المدني.

الفرع الأول: الغرامة التهديدية والجهة المختصة بتوقيع وتصفية الغرامة التهديدية.

1- تعريف الغرامة التهديدية:

تعد الغرامة التهديدية نقلة نوعية وضمانا تابعا ناجعا وفعالا في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة في مواجهة الإدارة، ويعد إنجازا عظيما للمشرع الجزائري والتي بمقتضاها استطاع أن يتخطى حاجز مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة، ولقد كرس المشرع الجزائري الغرامة التهديدية في كل من قانون الإجراءات المدنية السابق من خلال أحكام المادتين 340 و471 وقانون تسوية نزاعات العمل، وفي ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يعرف المشرع الجزائري الغرامة التهديدية تاركا ذلك للفقه والقضاء.

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 151.

لذا بالرجوع إلى الفقه والقضاء الإداري المقارن يمكن أن نعرفها بأنها: "مبلغ من المال يحكم القاضي به على المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة"، كما عرفت بأنها: "عقوبة مالية تبعية بصفة عامة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه، وتعتبر الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة لتنفيذ أحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وكذا وسيلة لحمل وإجبار الإدارة على تنفيذ تلك القرارات.

ولقد نظم المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول نظام الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، خاصة بعد تفاقم هذه الظاهرة وعدم امتثال الإدارة لتنفيذ الأحكام والقرارات.

الفرع الثاني: شروط توقيع الغرامة التهديدية ومميزاتها.

يشترط لتوقيع الغرامة التهديدية تدابير معينة لأجل تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، وهذا يعني أنه لا محل لتوقيع الغرامة التهديدية إذا لم تأمر الجهة القضائية المختصة تدابير تنفيذية، إذن الشروط هي:

1- أن يتعلق الالتزام المنصب على المدين القيام بعمل أو الامتناع عن العمل.

2- أن تخالف الإدارة ذلك الالتزام الواقع على عاتقها[1].

[1] أيث ملويا لحسن بن شيخ، المرجع السابق، ص 494.

3- لا يشترط لتوقيع الغرامة التهديدية ضرورة تقديم طلب من صاحب الشأن.

إذ توحي صياغة المادتين 980، 981 بأن للمحكمة أن تحكم بها تلقائيا متى قدرت أنها لازمة لإكراه الإدارة على اتخاذ التدابير المطلوبة لتنفيذ الحكم أو القرار القضائي، ويفسر هذا الوضع إرادة واضعي قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

منح القاضي الإداري دورا إيجابيا في المنازعة الإدارية، وذلك عن طريق منحه هامشا كبيرا من حرية تقدير إلزامية الغرامة التهديدية.

وطبقا للمادة 987 من ق.إ.م.إ، لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل استخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ حكمه النهائي، وطلب الغرامة التهديدية لإكراه الإدارة على التنفيذ إلا بعد رفض التنفيذ من طرف الإدارة وانقضاء مهلة ثلاثة (03) أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي لحكم المحكمة الإدارية[1].

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 181.

خـــاتمـــة

إن تنفيـذ الأحكـام القضـائية الصـادرة في مواجهـة الإدارة مـن جهـة قضـائية إداريـة أو قضـائية عادية، مهما كانت طبيعتها أحكام أو قرارات أو أوامر، متى تضمنت التزام وحازت قوة الأمر المقضي به يعد تبليغها تبليغا قانونيا، يكون تنفيذها كالتزام يقع على عاتق الإدارة ما دامت طرفا فاعلا في تنفيذه، غير أن تنفيذ هذه الأحكام قد تعترضه صعوبات ترجع في غالبها إلى الإدارة نفسها باعتبارها السلطة المنفذة، وكذلك بسبب غياب وسائل فعالة يكفلها القانون، ومن أجل ضمان تنفيذ هذه الأحكام وحمل الإدارة على تنفيذها في حالة امتناعها عن التنفيذ دون مبرر للامتناع، مما فتح بابا واسعا أمام القضاء والفقه الإداريين للبحث في مدى إمكانية القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة أو فرض غرامة تهديدية، وذلك من أجل جبرها على تنفيذ حكم قضائي إداري صادر في مواجهتها.

هـذا وأن المشـرع الجزائـري حسـم فكـرة تنفيـذ أحكـام التعـويض الصـادرة سـواء عـن الجهـات القضائية الإدارية أو العادية بقانون رقم 91-02 بإمكانية الحصول على التعويض مباشرة من الخزينة العمومية، واستدراك الأمر فيما يخص أحكام الإلغاء من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي خطوة جريئة تستحق التثمين فوضع وسائل تضمن تنفيذ الحكم الصادر من جهة قضائية إدارية في مواجهة الإدارة متى امتنعت عن تنفيذه، وأعطى بذلك للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة وفـرض غرامـة تهديديـة والأمـر بتـدابير تنفيذيـة، ومـما لا شـك فيـه أن امتنـاع الإدارة أساسـا لا يقـر مسؤوليتها فقط بل وحتى الشخص الذي امتنع عن تنفيذه، فتقوم مسؤوليته الجزائية وذلك عن فعل الامتناع طبقا لنص المادة 138 من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26-06-2001 المعدل لقانون العقوبات.

وأخيرا نلاحظ أن الجزائر تتصدر دول العالم الثالث من حيث تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، وهذا ما أكده مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل بأن الآليات التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية ستمكن من رفع النسبة وتحسينها، ومن جهته اعتبرت الغرفة الوطنية للمحضرين أنه كان بإمكان رفع نسبة تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر "لولا تماطل الإدارة"، لكن المطلوب من القاضي أن يتحلى بالشجاعة في إصدار أحكامه القضائية والمطلوب من الإدارة الخضوع لهذه الأحكام الصادرة ضدها، لأن الهدف واحد وهو تحقيق دولة القانون.

للإشارة فإن السبب الذي حال دون تقديم توصيات تتوج بحثنا هو تزامن استكمال مذكرتنا مع مناقشة مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية دون عرضها على الرأي العام.

غير أنه ونحن بصدد إعدادنا لهذه المذكرة تزامنت مع التعديل الذي مس قانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول.

الملاحـــق

الملحق رقم 01

-*- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -*-

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستـــــاذ زروقـــي طيـــب
محضـــر قضائـــي لـدى محكمـــة
سعيـــــدة مجلس قضاء سعيـــدة
الكائن مكتبه حي192 مسكن(البدر)
شطر ب 24 رقم 01 سعيـــدة
الهاتـــف: 78-63-42-(048)

محضر التبليغ الرسمي للسند التنفيذي
المـــادة 612 مـــن ق إ م إ

رقم الملف : /22
رقم الفهرس : /22

بتاريخ.....من شهر ..... سنة الفين وإثنان و عشرون (...../...../22)وعلى الساعة:.....

نحن الأستاذ زروقـــي الطيب محضر قضائي لدى محكمة سعيـــدة مجلس قضاء سعيدة الكائن مكتبه بحي 192 مسكن (البدر) شطر ب24 رقم 01 سعيـــــــــــــــــدة

بواسطة السـيد ..... المســـاعد المحلـــف لـــدى مكتبـــنا الموقـــــــــــــــع أدنـــــــــــــــاه

بناء على طلب السيد(ة): طالب التنفيذ).

الساكـــــــن : عنوان طالب التنفيذ

بعـد الإطـــلاع على المادة 612 من قانـــون الإجـراءات المدنيـــة و الإداريـــة

كلفنـــا الـــسيـــد (ة): وزارة الداخلية ممثلة من طرف وزير الداخلية ممثلا من طرف والي ولاية سعيدة بصفته الأمر بالصرف لصندوق تعويض ضحايا الإرهاب .----------

الكائن مقره(ها): الحي الإداري – سعيدة .----------.

مخاطبين :..... حسب تصريحه الحامل (.....)

رقم: .....الصادرة: .....بتاريخ:.....

نسخةمن السند التنفيذي الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بسعيدة الغرفة رقم 01 بتـاريـخ: 22/00/00 تـــحت رقـم الفهرس 22/00000 رقم القضية:00000 /21 والممهور بالصيغة التنفيذية المـــسلمة بتاريخ 2022/00/00 تحت رقم 22/00 .----------.

و لكي لا يجهل ما تقدم

و إثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانـــون .

توقيع أو بصمة المبلغ إليه **المساعد المحلف** **المحضر القضائـــي**

الملحق رقم 02

-*- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -*-

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستـــــاذ: زروقـــي طيـــب
محضـــر قضائـــي لدى محكمـــة
سعيـــــدة مجلس قضاء سعيـــدة
الكائن مكتبه حي 192 مسكن(البدر)
شطر ب 24 رقم 01 سعيـــدة
الهاتـــــف: 048-42-63-78

محضر تكليف بالوفاء
المادة 612, 613 من ق إ م إ

رقم الملف : /22
رقم الفهرس: /22

بتاريخ ..... من شهر..... سنة ألفين وإثنان و عشرون (..../...../22)على الساعة:.....
نحن الأستاذ زروقي الطيب محضر قضائي لدى محكمة سعيـــــــدة مجلس قضاء سعيـــدة
الكائن مكتبه بحي 192 مسكن (البدر) شطر ب24 رقم 01 سعيـــــــــــــدة
بواسطة السيد ..... المســـاعد المحلـــف لـــدى مكتبـــنا
المـــــوقـــــــــع أدنـــــــــــــاه

بناء على طلب السيد(ة): طالب التنفيذ).
الساكـــــــــن : عنوان طالب التنفيذ .
والمتضمن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بسعيدة الغرفة رقم 01 بتـاريـخ: 22/00/00 تـحت رقم الفهرس 22/00000 رقم القضية:00000 /21 والممهور بالصيغة التنفيذية المسلمة بتاريخ 2022/00/00 تحت رقم 22/00 .----------
وبعـــــــد الإطـــلاع علـــى المـــــــواد613/612 من ق إ م إ
كلفنـا الـــــمـيـد (ة): وزارة الداخلية ممثلة من طرف وزير الداخلية ممثلا من طرف والي ولاية سعيدة بصفته الأمر بالصرف لصندوق تعويض ضحايا الإرهاب .----------
الكائن مقره(ها): الحي الإداري – سعيدة .----------
مخاطبين:..... صفتـه:.....حسب تصريحه(ها)
الحامل(لبطاقة الهوية):.....رقم: .....
الصـادرة بتاريـخ : ..... عن: .....
على تنفيذ محتوى السند التنفيذي السالف الذكرالقاضي بما يلي :
* مبلغ : 00000000000 دج تعويض عن الأضرار .
* الحقوق التناسبية : 000 دج
* مصاريف التنفيذ :0000 دج
* المجموع : .00000000 دج (.....)
نبهناه : بأن له مهلة 15 يوما للوفاء تسري من تـاريخ تبليغـه هـذا المحضـر وإلا نفـذ عليـه جبـــرا بكافـــــة الطـــــرق القانـــــونيـــــــة.

ولكي لا يجـهـل ما تقدم

وإثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذاالمحضرللمخاطب الكل طبقا للقانـــون

توقيع و بصمة المبلغ له(ها) **المساعد المحلف** **المحضر القضائي**

الملحق رقم 03

-*- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -*-

الديوان العمومي للمحضر القضائي

الأستـــــاذ: زروقـــي طيـــب
محضـــر قضائـــي لدى محكمـــة
سعيـــــدة مجلس قضاء سعيـــدة
الكائن مكتبه حي 192 مسكن(البدر)
شطر ب 24 رقم 01 سعيـــدة
الهاتـــف: 78-63-42-(048)

محضر تبليغ التكليف بالوفاء
المـــادة 406إلى 416 مـــن ق إ م إ

رقم الملف : /22
رقم الفهرس : /22

بتاريخ.....من شهر..... سنة ألفين وإثنان وعشرون (..../..../22)وعلى الساعة:.....
نحن الأستاذ زروقـــي الطيب محضر قضائي لدى محكمة سعيـــدة مجلس قضاء سعيدة الكائن مكتبه بحي 192 مسكن (البدر) شطر ب24 رقم 01 سعيـــــــــــــــدة
بواسطة السـيد ..... المســـاعد المحلـــف لـــدى مكتبـــنا الموقـــــــــــــــع أدنـــــــــــــــاه
طلب السيد(ة): طالب التنفيذ).
الساكـــــــن: عنوان طالب التنفيذ .
بعد الإطلاع على المواد من406 إلى 416 من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة و الإداريـــة
وسلمنا السيـد (ة): وزارة الداخلية ممثلة من طرف وزير الداخلية ممثلا من طرف والي ولاية سعيدة بصفته الأمر بالصرف لصندوق تعويض ضحايا الإرهاب .----------
الكائن مقره(ها): الحي الإداري – سعيدة .----------.
مخاطبين:..... حسب تصريحـه الحامل (.....)
رقم :.....الصادرة: .....بتاريخ:.....
نسخة من التكليف بالوفاء المحرر من طرفنا بنفس التاريخ المذكـورأعلاه المتضمن إلـزام المبلـغ إليه السيد(ة): وزارة الداخلية ممثلة من طرف وزير الداخلية ممثلا من طرف والي ولاية سعيدة بصفته الأمر بالصرف لصندوق تعويض ضحايا الإرهاب تنـفيـذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بسعيدة الغرفة رقم 01 بتـاريـــخ: 22/00/00 تـــحت رقم الفهرس 22/00000 رقم القضية:00000 /21 والمسهور بالصيغة التنفيذية المـــسلمة بتاريخ 2022/00/00 تحت رقم 22/00

و لكي لا يجهل ما تقدم

و إثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانـــون .

توقيع أو بصمة المبلغ إليه **المساعد المحلف** **المحضر القضائـــي**

الملحق رقم 04

-*- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -*-

الديوان العمومي للمحضر القضائي

الأستـــاذ:زروقـــي طيـــب

محضـــر قضائـــي لدى محكمـــة

سعيـــدة مجلس قضاء سعيـــدة

الكائن مكتبه حي 192 مسكن(البدر)

شطر ب 24 رقم 01 سعيـــدة

الهاتـــف:78-63-42-(048)

محضر إمتناع عن التنفيذ

رقم الجدول : /22
رقم الفهرس : /22

بتـــاريخ (اليوم) من شهر (الشـــهر) سنة ألفين وإثنـان وعشرون(22/00/00)وعلى الساعة: 09:00 صباحا.

نحن الأستاذ زروقي طيب محضر قضائي لدى محكمة سعيدة مجلس قضاء سعيـــــدة مكتبه بحي 192 مســـــكن (البدر) شطر ب24 رقم 01 سعيـــــــــــــدة الموقـــــــــــــــع أدنـــــــــــــــــاه

بناء على طلب السيد(ة): طالب التنفيذ).

الساكـــــــــن: عنوان طالب التنفيذ .

والمتضمن تنفيـذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بسعيدة الغرفة رقم 01 بتـاريـخ: 22/00/00 تـحت رقم الفهرس 22/00000 رقم القضية:00000 /21 والممهور بالصيغة التنفيذية المـسلمة بتاريخ 2022/00/00 تحت رقم 22/00 .----------

بناءا على محضر تبليغ السند التنفيذي + تكليف بالوفاء+ تبليغ تكليف بالوفاء + من طرفنا والمبلغة إلى السيد (ة): وزارة الداخلية ممثلة من طرف وزير الداخلية ممثلا من طرف والي ولاية سعيدة بصفته الأمر بالصرف لصندوق تعويض ضحايا الإرهاب بتاريخ: .../.../2022

نثبت أنـه بعد فوات الآجال القانونيـة المنـوه عنهـا في محضر التكليـف بالوفـاء وقانون 02/91 لـم يمـــتثل و إمتنـــع تمـــامـــا عـــــن التنفيـــــذ

المحضـــر القضائـــي

الملحق رقم 05

-*- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -*-

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستـــاذ زروقـــي طيـــب
محضـــر قضائـــي لـدى محكمـــة
سعيـــدة مجلس قضاء سعيـــدة
الكائن مكتبه حي192 مسكن(البدر)
شطر ب 24 رقم 01 سعيـــدة
الهاتـــف: 78-63-42-(048)

محضر التبليغ الرسمي للسند التنفيذي
المـــادة 612 مـــن ق إ م إ

رقم الملف : /22
رقم الفهرس : /22

بتاريخ.....من شهر ..... سنة الفين وإثنان و عشرون (...../...../22)وعلى الساعة:.....
نحن الأستاذ زروقـــي الطيب محضر قضائي لدى محكمة سعيـــدة مجلس قضاء سعيدة
الكائن مكتبه بحي 192 مسكن (البدر) شطر ب24 رقم 01 سعيـــــــــــــــدة
بواسطة السيد ..... المســـاعد المحلـــف لـــدى مكتبـــنا
الموقـــــــــــــــع أدنـــــــــــــــاه
بناء على طلب السيد(ة): طالب التنفيذ).
الساكـــــــن : عنوان طالب التنفيذ
بعـد الإطـــلاع على المادة 612 من قانـــون الإجـراءات المدنيـــة و الإداريـــة
كلفنـا الـــسيـــد (ة): ديوان الترقية و التسيير العقاري بسعيدة ممثلة بواسطة مديره --------
الكائن مقره (ها): حي عمروس – سعيدة ----------
مخاطبين :..... حسب تصريحه الحامل (.....)
رقم: .....الصادرة: .....بتاريخ:.....
نسخةمن السند التنفيذي الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بسعيدة الغرفة رقم 01 بتـاريـخ: 22/00/00
تـحت رقم الفهرس 22/0000 رقم القضية:00000 /21 والمـمهور بالـــصيغة التـنفيذية
المـسلمة بتاريخ 00/00 /2022 تحت رقم 22/00----------.
و لكي لا يجهل ما تقدم
و إثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانـــون .

توقيع أو بصمة المبلغ إليه　　المساعد المحلف　　المحضر القضائـــي

الملحق رقم 06

-*- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -*-

الديوان العمومي للمحضر القضائي

الأستـــــاذ: زروقـــي طيـــب

محضـــر قضائـــي لدى محكمـــة

سعيـــــدة مجلس قضاء سعيـــدة

الكائن مكتبه حي 192 مسكن(البدر)

شطر ب 24 رقم 01 سعيـــدة

الهاتـــــف: 048-42-63-78

محضر تكليف بالوفاء

المادة 612, 613 من ق إ م إ

رقم الملف : /22

رقم الفهرس: /22

بتاريخ ..... من شهر..... سنة ألفين وإثنان و عشرون (..../..../22)على الساعة:.....

نحن الأستاذ زروقي الطيب محضر قضائي لدى محكمة سعيـــــــدة مجلس قضاء سعيـــدة

الكائن مكتبه بحي 192 مسكن (البدر) شطر ب24 رقم 01 سعيـــــــــــــدة

بواسطة السيد ..... المســـاعد المحلـــف لـــدى مكتبـــنا

المـــــوقـــــــــع أدنـــــــــــــــــاه

بناء على طلب السيد(ة): طالب التنفيذ).

الساكـــــــن: عنوان طالب التنفيذ .

والمتضمن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بسعيدة الغرفة رقم 01 بتـاريـخ: 22/00/00

تـحت رقم الفهرس 22/0000 رقم القضية:00000 /21 والمـمهور بالـــصيغة التـنفيذية

المـسلمة بتاريخ 00/00/ 2022 تحت رقم 22/00 .----------

وبعـــــــــد الإطـــلاع علـــــى المـــــــــواد613/612 من ق إ م إ

كلفنـا الـــــسيـــد (ة): ديوان الترقية و التسيير العقاري بسعيدة ممثلة بواسطة مديره ---------

الكائن مقره (ها): حي عمروس – سعيدة ----------

مخاطبين:..... صفتـه:.....حسب تصريحه(ها)

الحامل(لبطاقة الهوية):.....رقم:.....

الصـادرة بتاريـخ : ..... عن: .....

على تنفيذ محتوى السند التنفيذي السالف الذكر القاضي بما يلي:

إلزام المدعى عليه ديوان الترقية و التسيير العقاري سعيدة ممثلا بمديره أن يدفع للمدعي (المنفذ له) مبلغ 00000 دج قيمة مستحقاته و مبلغ 000000 دج لقاء مصاريف الخبرة .

* المجـــــموع : 000000000 دج .
* الحقوق التناسبية : 00000.00 دج .
* مصاريف التنفيـــذ : 00000.00 دج .
* المجموع العام : 0000000 دج (..... دينار جزائري).

نبهناه : بأن له مهلة 15 يوما للوفاء تسري من تـاريخ تبليغـه هـذا المحضـر وإلا نفـــذ عليـــه جبـــرا بكافـــــة الطـــــرق القانـــــونيـــــــــة.

و لكي لا يجهل ما تقدم

وإثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذاالمحضرللمخاطب الكل طبقا للقانـــون

توقيع و بصمة المبلغ له(ها) **المساعد المحلف** **المحضر القضائي**

الملحق رقم 07

-*- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -*-

الديوان العمومي للمحضر القضائي

الأستـــاذ: زروقـــي طيـــب
محضـــر قضائـــي لدى محكمـــة
سعيـــــدة مجلس قضاء سعيـــدة
الكائن مكتبه حي 192 مسكن(البدر)
شطر ب 24 رقم 01 سعيـــدة
الهاتـــف: 78-63-42-(048)

محضر تبليغ التكليف بالوفاء
المـــادة 406إلى 416 مـــن ق إ م إ

رقم الملف : /22
رقم الفهرس : /22

بتاريخ.....من شهر..... سنة ألفين وإثنان وعشرون (..../..../22)وعلى الساعة.....

نحن الأستاذ زروقـــي الطيب محضر قضائي لدى محكمة سعيـــــدة مجلس قضاء سعيدة الكائن مكتبه بحي 192 مسكن (البدر) شطر ب24 رقم 01 سعيـــــــــــــــــدة بواسطة السيد ..... المســـــاعد المحلـــف لـــــدى مكتبـــــنا الموقـــــــــــــــــــــــع أدنـــــــــــــــــــــــاه

طلب السيد(ة): طالب التنفيذ).

الساكـــــــــن: عنوان طالب التنفيذ .

بعد الإطلاع على المواد من406 إلى 416 من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة و الإداريـــة

وسلمنـا السيـد (ة): ديوان الترقية و التسيير العقاري بسعيدة ممثلة بواسطة مديره ---------

الكائن مقره (ها): حي عمروس – سعيدة ----------

مخاطبين:..... حسب تصريحـه الحامل (.....)

رقم :.....الصادرة: .....بتاريخ:.....

نسخة من التكليف بالوفاء المحرر من طرفنا بنفس التاريخ المذكـــور أعلاه المتضمن إلـــزام المبلـــغ إليه السيـد(ة): ديوان الترقية و التسيير العقاري بسعيدة ممثلة بواسطة مديره تنـفيـذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بسعيدة الغرفة رقم 01 بتـــاريـــخ: 22/00/00 تـــحت رقم الفهرس 22/0000 رقم القضية:00000 /21 والمـمهور بالصيغة التنفيذية المـــسلمة بتاريخ 00/00/ 2022 تحت رقم 22/00

و لكي لا يجـهل ما تقدم

و إثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانـــون .

توقيع أو بصمة المبلغ إليه **المساعد المحلف** **المحضر القضائـــي**

الملحق رقم 08

-*- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -*-

الديوان العمومي للمحضر القضائي

الأستـــاذ:زروقـــي طيـــب
محضـــر قضائـــي لدى محكمـــة
سعيـــــدة مجلس قضاء سعيـــدة
الكائن مكتبه حي 192 مسكن(البدر)
شطر ب 24 رقم 01 سعيـــدة
الهاتـــف:78-63-42-(048)

محضر إمتناع عن التنفيذ

رقم الجدول : /22
رقم الفهرس : /22

بتاريخ ..... من شهر ماي سنة ألفين وإثنان وعشرون(..../22/05)وعلى الساعة: 09:00 صباحا.

نحن الأستاذ زروقي طيب محضر قضائي لدى محكمة سعيدة مجلس قضاء سعيـــــدة مكتبه بحي 192 مســـــكن (البدر) شطر ب24 رقم 01 سعيـــــــــــــدة الموقـــــــــــــــع أدنـــــــــــــــــــــــاه

بناء على طلب السيد(ة): طالب التنفيذ).

الساكـــــــن : عنوان طالب التنـفيذ .

والمتضمن تنفيـذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بسعيدة الغرفة رقم 01 بتـاريـخ: 22/00/00 تـحت رقم الفهرس 22/0000 رقم القضية:00000 /21 والمـمهور بالـــصيغة التـنفيذية المـسلمة بتاريخ 00/00/ 2022 تحت رقم 22/00 .----------

بناءا على محضر تبليغ السند التنفيذي + تكليف بالوفاء+ تبليغ تكليف بالوفاء + من طرفنا والمبلغة إلى السيد (ة): ديوان الترقية و التسيير العقاري بسعيدة ممثلة بواسطة مديره بتاريخ: .../.../2022 .---

نثبت أنـه بعد فـوات الآجـال القانونيـة المنـوه عنهـا في محضر التكليـف بالوفـاء لـم يمـتـثـل و إمتنـع تمـامـا عـن التنفـيـذ

المحضـر القضائـي

الملحق رقم 09

-*- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -*-

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستـــاذ زروقـــي طيـــب
محضـــر قضائـــي لـدى محكمـــة
سعيـــدة مجلس قضاء سعيـــدة
الكائن مكتبه حي192 مسكن(البدر)
شطر ب 24 رقم 01 سعيـــدة
الهاتـــف: 78-63-42-(048)

محضر التبليغ الرسمي للسند التنفيذي
المـــادة 612 مـــن ق إ م إ

الملف : /22
الفهرس : /22

بتاريخ.....من شهر ..... سنة الفين وإثنان و عشرون (...../...../22)وعلى الساعة:.....
نحن الأستاذ زروقـــي الطيب محضر قضائي لدى محكمة سعيـــدة مجلس قضاء سعيدة
الكائن مكتبه بحي 192 مسكن (البدر) شطر ب24 رقم 01 سعيـــــــــــــــــدة
بواسطة السيد ..... المســـاعد المحلـــف لـــدى مكتبـــنا
الموقـــــــــــــــــــــــــــــــع أدنـــــــــــــــــــــــــــــــاه

بناء على طلب السيد(ة): طالب التنفيذ).
الساكـــــــــن: عنوان طالب التنفيذ
بعـد الإطـــلاع على المادة 612 من قانـــون الإجـراءات المدنيـــة و الإداريـــة
كلفنـا الـــسيـــد (ة): وزارة المالية ممثلة بالوزير ممثلة في مديرية أملاك الدولة لولاية سعيدة
ممثلة من طرف مدير أملاك الدولة لولاية سعيدة .----------
الكائن مقره(ها): الحي الإداري – سعيدة .----------
مخاطبين :..... حسب تصريحه الحامل (.....)
رقم: .....الصادرة: .....بتاريخ:.....
نسخةمن السند التنفيذي الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بسعيدة الغرفة رقم 01 بتـاريـــخ: 22/00/00
تـــحت رقم الفهرس 22/00000 رقم القضية:00000 /22 والمـمهور بالـــصيغة التـنفيذية
المـــسلمة بتاريخ 00/00/ 2022 و المصحح بموجب الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بسعيدة الغرفة
رقم 01 بتـاريـــخ: 22/00/00 تـــحت رقم الفهرس 22/0000 رقم القضية:0000 /21 –

و لكي لا يجهل ما تقدم

و إثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانـــون .

توقيع أو بصمة المبلغ إليه **المساعد المحلف** **المحضر القضائـــي**

الملحق رقم 10

-*- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -*-

الديوان العمومي للمحضر القضائي

الأستـــــاذ: زروقـــي طيـــب

محضـــر قضائـــي لدى محكمـــة

سعيـــــدة مجلس قضاء سعيـــدة

الكائن مكتبه حي 192 مسكن(البدر)

شطر ب 24 رقم 01 سعيـــدة

الهاتـــــف: 048-42-63-78

محضر تكليف بالوفاء

المـادة 612، 613 من ق إ م إ

رقم الملف : /22

رقم الفهرس: /22

بتاريخ ..... من شهر..... سنة ألفين وإثنان و عشرون (..../..../22)على الساعة:.....

نحن الأستاذ زروقي الطيب محضر قضائي لدى محكمـة سعيـــــدة مجلس قضـاء سعيـــدة

الكائـن مكتبـه بحي 192 مسكن (البدر) شطر ب24 رقم 01 سعيـــــــــــــدة

بواسطة السـيد ..... المســـاعد المحلـــف لـــدى مكتبـــــنا

المـــــوقـــــــــــع أدنـــــــــــــــــاه

بناء على طلب السيد(ة): (طالب التنفيذ).

الساكـــــــن: عنوان طالب التنفيذ .

والمتضمن تنفيـذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بسعيدة الغرفة رقم 01 بتـاريـــخ: 22/00/00 تـــحت رقم الفهرس 22/00000 رقم القضية:00000 /22 والمـمهور بالـــصيغة التـنفيذية المـــسلمة بتاريخ 00/00/ 2022 و المصحح بموجب الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بسعيدة الغرفة رقم 01 بتـاريـــخ: 22/00/00 تـــحت رقم الفهرس 22/0000 رقم القضية:0000 /21 -- وبعـــــــــــد الإطـــــلاع علـــــــى المـــــــــواد613/612 من ق إ م إ

كلفنـا الـــــســـيـــد (ة): وزارة المالية ممثلة بالوزير ممثلة في مديرية أملاك الدولة لولاية سعيدة ممثلة من طرف مدير أملاك الدولة لولاية سعيدة .----------

الكائن مقره(ها): الحي الإداري – سعيدة .----------

مخاطبين:..... صفتـه:.....حسب تصريحه(ها)

الحامل(لبطاقة الهوية):.....رقم: .....

الصـــادرة بتاريـخ : ..... عن: .....

على تنفيذ محتوى السند التنفيذي السالف الذكر القاضي بما يلي :

* إفراغ الحكم الصادر عن محكمة الحال بتاريخ ..... فهرس رقم ...../.... ، و المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير ..... المودعة بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ ..... تحت رقم ..... بالنتيجة إلغاء الترقيم النهائي لجزء من القطعة المسموحة بالقسم ..... مجموعة ملكية 000 في حدود 12 هكتار 00ار 00 سار من المسح لبلدية سيدي أعمر ولاية سعيدة من مجموع مساحة 118 هكتار 39 ار 42 سار حسب المخطط البياني المرفق بتقرير الخبرة ، و إلزام الإدارات المدعى عليها كل في مجال إختصاصها بإعادة ترقيمها باسم المرجعين .. الزام المدعى عليها وزارة المالية ممثلة بالوزير ممثلا بمديرية أملاك الدولة لولاية سعيدة ممثلة بمديرها بادائها للمدعي بمصاريف الخبرة المقدرة بمئتين ألف دينارا جزائريا 00.000 دج .

* الحقوق التناسبية :000.00 دج .
* مصاريف التنفيذ : 0000.00 دج .
* المجموع : 00.000.00 دج (..... دينار جزائري)

نبهناه : بأن له مهلة 15 يوما للوفاء تسري من تـاريخ تبليغـه هـذا المحضـــر وإلا نفـــذ عليـــه جبـــــرا بكافـــــــة الطـــــــرق القانـــــــونيـــــــــة.

و لكي لا يجـهل ما تقدم

وإثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذاالمحضر للمخاطب الكل طبقا للقانـــــون

توقيع و بصمة المبلغ له(ها) **المساعد المحلف** **المحضر القضائي**

الملحق رقم 11

-*- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -*-

الديوان العمومي للمحضر القضائي

الأستـــــاذ: زروقـــي طيـــب
محضـــر قضائـــي لدى محكمـــة
سعيـــــدة مجلس قضاء سعيـــدة
الكائن مكتبه حي 192 مسكن(البدر)
شطر ب 24 رقم 01 سعيـــدة
الهاتـــف: 78-63-42-(048)

محضر تبليغ التكليف بالوفاء
المـــادة 406إلى 416 مـــن ق إ م إ

رقم الملف : /22
رقم الفهرس : /22

بتاريخ.....من شهر..... سنة الفين واثنان وعشرون (..../..../22)وعلى الساعة:.....

نحن الأستاذ زروقـــي الطيب محضر قضائي لدى محكمة سعيـــــدة مجلس قضاء سعيدة الكائن مكتبه بحي 192 مسكن (البدر) شطر ب24 رقم 01 سعيـــــــــــــــدة

بواسطة السـيد ..... المســـــاعد المحلـــف لـــدى مكتبـــنا الموقـــــــــــــــــــــــــــــــع أدنـــــــــــــــــــــــــــــــاه

طلب السيد(ة): طالب التنفيذ).

الساكـــــــــن : عنوان طالب التنفيذ .

بعد الإطلاع على المواد من406 إلى 416 من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة و الإداريـــة

وسلمنا السيد (ة): وزارة المالية ممثلة بالوزير ممثلة في مديرية أملاك الدولة لولاية سعيدة ممثلة من طرف مدير أملاك الدولة لولاية سعيدة .----------

الكائن مقره(ها): الحي الإداري – سعيدة .----------

مخاطبين:..... حسب تصريحـه الحامل (.....)

رقم :.....الصادرة: .....بتاريخ:.....

نسخة من التكليف بالوفاء المحرر من طرفنا بنفس التاريخ المذكـورأعلاه المتضمن إلـزام المبلـغ إليه السيد(ة): وزارة المالية ممثلة بالوزير ممثلة في مديرية أملاك الدولة لولاية سعيدة ممثلة من طرف مدير أملاك الدولة لولاية سعيدة تنـفيـذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بسعيدة الغرفة رقم 01 بتـاريـــخ: 22/00/00 تـــحت رقم الفهرس 22/00000 رقم القضية:00000 /22 والمـمهور بالـــصيغة التـنفيذية المـــسلمة بتاريخ 00/00/ 2022 و المصحح بموجب الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بسعيدة الغرفة رقم 01 بتـاريـــخ: 22/00/00 تـــحت رقم الفهرس 22/0000 رقم القضية:0000 /21 ----------

و لكي لا يجهل ما تقدم

و إثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانـــون .

توقيع أو بصمة المبلغ إليه　　المساعد المحلف　　المحضر القضائـــي

قـــــائـمـة

المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

1- القوانين:

1. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 (ج.ر رقم 21).
2. القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية (ج.ر رقم 27).
3. القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 (ج.ر رقم 2 لسنة 1963).

2- الأوامر:

1. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، (ج ر رقم 46)
2. الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 (ج.ر رقم 47) المعدل والمتمم.

3- المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 06 فيفري 1993، المحدد لآجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، (ج ر رقم 9).

4- القرارات:

1. المجلس الأعلى: قرار الغرفة الإدارية المؤرخ في 24 جوان 1978 ملف رقم 14692 و15716 القرار رقم 41، غير منشور.
2. المجلس الأعلى: قرار الغرفة الإدارية بتاريخ 2 جويلية 1965، في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 3- 4، سنة 1965.
3. مجلس الدولة: قرار الغرفة الثانية رقم 199000 المؤرخ في 01 فيفري 1999، في مجلة مجلس الدولة، العدد 1، سنة 2002.
4. مجلس الدولة: قرار الغرفة الخامسة رقم 009451 المؤرخ في 30 أفريل 2002، في مجلة مجلس الدولة، العدد 2، سنة 2002.

5. مجلس الدولة: قرار الغرفة الخامسة رقم 013167 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002، في مجلة مجلس الدولة، العدد 3، سنة 2003.
6. مجلس الدولة: قرار الغرفة الخامسة رقم 017749 المؤرخ في 25 ماي 2004، في مجلة مجلس الدولة، العدد 5، سنة 2004.
7. مجلس الدولة: قرار الغرفة الخامسة رقم 017892 المؤرخ في 25 ماي 2004، في مجلة مجلس الدولة، العدد 5، سنة 2004.
8. مجلس الدولة: قرار الغرفة الخامسة في 28 جانفي 2003 رقم 35، غير منشور.
9. مجلس الدولة: قرار الغرفة الخامسة ملف رقم 045833 فهرس رقم 15 المؤرخ في 15 جويلية 2008، غير منشور.
10. مجلس الدولة: قرار بتاريخ 07 أوت 2000.
11. مجلس الدولة: قرار بتاريخ 08 نوفمبر 2000، غير منشور.
12. مجلس الدولة: قرار بتاريخ 17 جانفي 2000 فهرس رقم 14، غير منشور.
13. مجلس الدولة: قرار في 28 نوفمبر 2000 فهرس 14، غير منشور.
14. مجلس الدولة: قرار في 28 نوفمبر 2000 فهرس 14، غير منشور.
15. المحكمة العليا: قرار الغرفة الإدارية رقم 116673 المؤرخ في 30 أفريل 1995 في المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1996.
16. المحكمة العليا: قرار الغرفة الإدارية رقم 188163 المؤرخ في 01 ديسمبر 1997، في مجلة مجلس الدولة، العدد 1، سنة 2002.
17. المحكمة العليا: قرار الغرفة الإدارية رقم 31529 بتاريخ 11 أوت 1982، غير منشور.

ثانيا: المراجع.

1- الكتب:

1. أث ملويا لحسين بن الشيخ، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري- دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة، ط2 (الجزائر: دار هومة، 2008).
2. أث ملويا لحسين بن الشيخ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة- الجزء الثالث، دط (الجزائر: دار هومة، 2007).
3. أث ملويا لحسين بن شيخ، دروس في المنازعات الإدارية، ط2، دار هومة، 2006.
4. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، برتي للنشر، 2012- 2013.
5. بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، دط (الجزائر: دار بغدادي للطباعة والنشر، 2002).
6. بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، ط1 (الجزائر: منشورات بغدادي، 2009).
7. بسيوني عبد الرؤوف هاشم، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري، ط1 (مصر- الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008).
8. بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دط (عنابة- الجزائر: دار العلوم، 2005).
9. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دط (عنابة- الجزائر: دار العلوم، 2009).
10. بلغيث عمارة، التنفيذ وإشكالاته، دط (عنابة: دار العلوم، 2004).
11. بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية- دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
12. بوشهدان عبد العالي، إجراءات التنفيذ وفق قانون الإجراءات المدنية الجزائري، دط (الجزائر: مطبعة الشهاب، دت).

13. الجبلي نجيب أحمد عبد الله ثابت، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة – دراسة لقانون التنفيذ الجبري اليمني، دط (مصر– الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006).
14. خليفة عبد العزيز عبد المنعم، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، ط1 (مصر– الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008).
15. خليفة عبد العزيز عبد المنعم، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، دط، (مصر: دار الكتب القانونية، 2006).
16. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية – الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، ط5 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009).
17. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية– الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، ط5 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009).
18. طماوي سليمان محمد، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، 1986.
19. عبد العال أحمد ثروت، الإشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية، ط3 (مصر–القاهرة: دار النهضة العربية، 2005).
20. عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
21. عكاشة حمدي ياسين، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، ط1 (مصر –الإسكندرية: منشأة المعارف، 1997).
22. عمر نبيل إسماعيل، الحكم القضائي، دراسة لبعض الجوانب الفنية للحكم القضائي، د.ط (الإسكندرية– مصر: دار الجامعة، 1999).
23. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري –الجزء الأول، القضاء الإداري، دط (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995).

24. عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية (نظرية تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

25. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط (الجزائر: د.م.ج، 2010).

26. فوءة عبد الحكيم، حجية الشيء المقضى به وقوته في المواد المدنية والجنائية، د.ط (الإسكندرية- مصر: منشأة المعارف، دت).

27. المحروقي شادية إبراهيم، الإجراءات في الدعوى الإدارية – دراسة مقارنة، دط (مصر – الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005).

28. محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

29. محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة: أنجق فائز وبيوض خالد، دط (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992).

30. مغاروي محمد شاهين، القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفعالية والضمان، مكتبة الأنجلو المصرية، 1986.

2- المذكرات والرسائل الجامعية:

1. أوفائدة إبراهيم، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، جانفي 1986.

2. خميسي نورالدين، فيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة القضاء، 2005 – 2008.

3. فاضل إلهام، تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية- دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالمة، 2004- 2005.

3- المجلات:

1. بوضياف عمار، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة، العدد 5، 2004.
2. زودة عمر، الإشكال في تنفيذ قرار قضائي إداري والجهة القضائية المختصة بالفصل فيه، تعليق على قرار الغرفة الخامسة لمجلس الدولة رقم 9934 المؤرخ في 5 نوفمبر 2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، 2003.
3. شرون حسينة، المسؤولية بسبب امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مجلة المفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
4. طالب عبد الحفيظ، تطبيقات عن كيفية صياغة الأحكام والقرارات القضائية، العدد 55، 1999.

4- المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل: http://www.mjustice.dz

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات

إهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة..... 1

الفصل الأول: مقومات الحكم القضائي الإداري الجزائري وإجراءات تنفيذه

المبحث الأول: مقومات الحكم القضائي الإداري الجزائري القابل للتنفيذ 8

المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي الإداري الجزائري..... 8

الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي الإداري الجزائري ومصدره.....8

الفرع الثاني: أنواع الحكم القضائي الإداري الجزائري.....18

المطلب الثاني: العناصر الإجرائية للحكم القضائي الإداري الجزائري.....25

الفرع الأول: العناصر الإجرائية الشكلية 25

الفرع الثاني: العناصر الإجرائية الموضوعية 30

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم القضائي الإداري الجزائري.....34

المطلب الأول: تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد أشخاص القانون العام (الإدارة) 34

الفرع الأول: تنفيذ الأحكام المتضمنة إلغاء القرار الإداري 35

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام المتضمنة إدانة مالية.....38

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الجزائرية ضد أشخاص القانون الخاص ...41

الفرع الأول: تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الاشخاص المرتبطون بعلاقة وظيفية أو عقدية مع الإدارة..... 41

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص غير المرتبطون بعلاقة وظيفية أو عقدية مع الإدارة 44

الفصل الثاني: عوارض تنفيذ الحكم القضائي الإداري الجزائري والضمانات القانونية لمواجهة عدم التنفيذ

المبحث الأول: عوارض تنفيذ الحكم القضائي الإداري الجزائري 48

المطلب الأول: دعوى الإشكال في التنفيذ 48

الفرع الأول: المقصود بإشكال تنفيذ الحكم القضائي الإداري الجزائري 49

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في دعوى الإشكال..... 51

الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى الإشكال وآثارها 56

المطلب الثاني: طلب وقف التنفيذ 59

الفرع الأول: المقصود بوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري الجزائري 59

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في طلب وقف التنفيذ 60

الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب وقف التنفيذ وآثارها..... 68

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لمواجهة عدم التنفيذ 71

المطلب الأول: أسلوب تجريم فعل الامتناع..... 71

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ..... 71

الفرع الثاني: المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن التنفيذ 73

المطلب الثاني: أسلوب التهديدي المالي 75

الفرع الأول: الغرامة التهديدية والجهة المختصة بتوقيع وتصفية الغرامة التهديدية..... 75

الفرع الثاني: شروط توقيع الغرامة التهديدية ومميزاتها 76

خاتمة 79

الملاحق..... 82

قائمة المصادر والمراجع 94

فهرس الموضوعات 101